

جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



أحكام الوساطة في قانون الطفل 15- 12

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية

إشراف الدكتور:

- معيزة عيسى

إعداد الطالب:

- لقليطى عمر

لجنة المناقشة:

- رئيسا

- د/ جمال عبد الكريم


- مشرفا ومقررا

- د/ عيسى معيزة

۔ مناقشا

- أ / رشيد كراشة

الموسم الجامعي: 2017/2016



مقدمـــة

لقد تبوأت الوساطة في الوقت الراهن مكانة متميزة بين الطرق البديلة لتسوية النزاعات لا سيما في ظل رغبة المتقاضين في إيجاد حلول لنزاعاته، بعيدا عن الطريق القضائي الذي ثبت عجزه عن تحقيق طموحاتهم في عدالة سريعة و فعالة، بفعل تراكم القضائيا المطروحة أمام الجهات القضائية و طول إجراءات و تكاليف التقاضي.

هذه العوامل مجتمعة ساهمت في تزايد الوعي العام لدى المتقاضين بأهمية الوساطة في تسوية النزاعات كما دفعت بالمشرعين إلى الاستفادة من المزايا الكبيرة التي تحققها،من اجل تجاوز أزمة العدالة الرسمية،و التخفيف من حدة الخلل الذي التصق بالنظام القضائي.

و هو التوجه لذي كرسه المشرع الجزائري، مع صدور القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث أدرج الوساطة لأول مرة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون و نظمها بمواد تفوق تلك التي خصها للصلح الأمر الذي يعبر عن نية المشرع في منحها المكانة التي تستحقها في النظام القضائي الوطني.

حيث اخذ المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بنظام الوساطة في المادة الجزائية و الذي اعتمده أيضا في قانون حماية الطفل،أن هذا المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري يدل دلالة واضحة على انه قد ركن للأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، و اطمأن لفاعليتها في فض بعض من النزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة و بدا و كأنه يريد ان يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية التي تستخدمها الدعوى العمومية.

إن هذا التوجه دعا إلى تفشي الظاهرة الإجرامية بشكل مذهل فأصبح من العسير على العدالة لرصد جميع الملفات الموجهة إليها مما نتج عن تكدس مقلق لقضايا لم يتم فك ألغاز هاءو لم يكن أمام العدالة من سبيل في تخطي هذه الوضعية إلا باللجوء في كثير من الأحيان إلى حفظ القضايا قليلة الخطورة التي لم تتمكن من الوصل إلى نتيجة بشأنها.

فالإسراف في مثل هذا الإجراء و اعتباره مخرجا للتخلص من تراكم القضايا الغير مفصول فيها، إنما هو في حقيقة الأمر مسعى يفقد المجتمع الثقة في العدالة،بل و يدفعه للتساؤل عن الجدوى من وجودها، و ربما عن العزوف عن التوجه إليها حال مصادفته لمعضلة معينة.

هذا الوضع عرفته العديد من الدول على رأسها الدول التي تقود الحضارة في العصر الحالي كالولايات المتحدة الأمريكية و جانبا من دول أوروبا نخص منها بالذكر فرنسا ، فالتطور الرهيب الذي تعرفها هذه الدول في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية رافقه من جانب أخر تفشي ظاهرة الجريمة و تعدد أشكالها و تعقدها بتعقد العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية.

في الواقع اقتنع المختصون إن لجهاز العدالة دور في هذا التأزم تجلى حسبهم في البطء في معالجة القضايا المطروحة أمامهم،معتقدين أن مرده هو التعقد إجراءات سير هذا الجهاز، و هو ما اثر بشكل واضح على أدائه في التصدي للجريمة، فما كان على هذه الدول إلا أن بحثت عن بدائل تخفف بها الضغط عن العدالة كان من بينهما نظام الوساطة.

بناء على المادة الثامنة من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في :23/07/2015 تمم المشرع أحكام الباب الأول من الأمر 66-15 بفصل ثان مكرر عنونه: "في الوساطة" احتوى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 و سنقوم في هذه الدراسة بقراءة تحليلية لأغلب هذه المواد و الاستئناس كلما دعا الأمر بنصوص المواد التي تناولت الوساطة في قانون حماية الطفل و ستقتصر الدراسة على الجوانب القانونية لنظام الوساطة نخص منها ماهية الوساطة، الوساطة في القانون الجزائري و الجزائي مرورا بشروطها و آثارها وصولا إلى آليات لحماية الطفل، و يكون من المفيد أن نعرج عن بيان دوافع تبني هذا النظام من طرف المشرع الجزائري ثم محاولة إبراز بعض ملامحه من خلال بعض الخصائص المستخرجة من النصوص المذكورة آنفا.

أهداف الدراسة:

رغبة في تمتيع الطفل بالحماية الكاملة ،فإن الغرض من هذه الدراسة ،هو تسليط الضوء على دور الوساطة كبديل لحل النزاعات ،وكذا تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية ،في التشريع الجزائري التي تعنى بالطفل ،والوقوف على مدى استقائها لهذه الحقوق ،ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها ،وذلك لبحث السبل والأليات اللازمة لضمان حماية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم ،وتصون أعراضهم وأخلاقهم .

الدراسات السابقة:

ان معظم الدراسات القانونية في هذا المجال، و التي استطاعت الاطلاع على محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث و هي في مجملها عبارة عن دراسات وصفية لمظاهر الانحراف و أسبابه، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الماجستير" ظاهرة انحراف الأحداث و أسبابها و طرق علاجها"،كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2001.

أما بالنسبة لمذكرة الماجستير "جنوح الأحداث"، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة 2004 فقد تميزت عن الأولى بكونها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو: المنهج الوصفي التحليلي ،حيث يتم بواسطته عرض وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع ،إلى جانب استخدام الجانب الوصفي في بعض الجوانب التي نحتاجها خلال دراستنا لهذا البحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في دراسة مختلف النصوص القانونية ،التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري وكذا دور الوساطة في معالجة جنوح الأحداث ،و آليات حمايتهم من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقهم .

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة وأن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكاد تكون محدودة.

الصعسوبات:

تكمن الصعوبات التي واجهتها فيما يلي:

- 1. انعدام المراجع العربية التي تتناول الوساطة
- صعوبة دراسة عينة و اخضاعها للدراسة لحداثة هذا الاجراء * الوساطة في قانون الطفل * 12/15
 واغلب هذه النزاعات تنتهى بالتنازل او المحاكمة
 - 3. عدم وجود مكتبات عامة مفتوحة في غير الدوام الرسمي مما يصعب عملية البحث.
 - 4. صعوبة الحصول على الكتب التي لها علاقة بالموضوع والمتواجدة في المكتبات العامة .
 - 5. عدم وجود در اسات سابقة تناولت هذا الموضوع من قبل.
 - 6. عدم توافر أكثر من نسخة بالنسبة للمراجع التي تخدم الموضوع في المكتبة.
 - 7. صعوبة القيام بالترجمة للحرص على المعنى الأصلي للنصوص الأجنبية.

الإشكاليـــة.

من خلال ما سبق ، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فان محاولة در استه تتطلب الخوض في الإشكالية : التالية :

- هل تضمن الوساطة حماية لجنوح الأحداث طبقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وما النتائج المحققة من تجسيدها ؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نسردها على النحو التالي:

- ما المقصود بالوساطة .
- دوافع ومبررات المشرع الجزائري للجوء إلى الوساطة.
 - ما المقصود بحماية الطفل.
- ما هي المعالجة القانونية للنصوص المتعلقة بحماية الطفل .

وتم معالجة الموضوع وفق الخطة التالية:

خطة البحث البحث:

مقدمة

الفصل الأول: الوساطة في القانون.

المبحث الأول:مفهوم الوساطة.

المطلب الأول: تعريف الوساطة و نشأتها.

المطلب الثاني: الوساطة في مختلف التشريعات.

المطلب الثالث: الوساطة كبديل لحل النزاعات.

المبحث الثاني: الوساطة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الوساطة في القانون الإداري و المدنى.

المطلب الثاني: الوساطة في القانون الجزائي.

المطلب الثالث: دوافع و مبررات المشرع الجزائري للجوء إلى الوساطة.

الفصل الثاني: أحكام و إجراءات الوساطة في قانون الطفل.

المبحث الأول: قانون الطفل.

المطلب الأول: مفاهيم أولية من قانون الطفل و خلفية إصداره.

المطلب الثاني: آليات حماية الطفل في خطر.

المبحث الثانى: أحكام و إجراءات الوساطة.

المطلب الأول: شروط و نطاق تطبيق الوساطة.

المطلب الثانى: إجراءات الوساطة و آثارها.

الخاتمة

الفصل الاول الوساطة في القانون

توطئة:

ان موضوع الوساطة المستحدث في القانون الجزائري يعتبر غاية في الأهمية و يستدعي من المختصين في القانون تعزيزه و تطويره من خلال إقامة مراكز التدريب و التكوين و الاستفادة من الخبرات و التجارب الرائدة في هذا المجال كما يستدعي من الباحثين الدراسة و التحليل لنتائج تطبيقاته و التحقيق من العقبات و الخلفيات الاجتماعية و الثقافية التي يمكن ان تكون سببا في عدم فهم القانون و تحليله و تعريفه الى الجمهور من اجل فهمه و تبسيطه و هذا كله من خلال تضافر الجهود بين فروع العلوم القانونية و الاجتماعية و النفسية لدفع المجتمع نحو التنمية الشاملة و دعم تكريس مبدأ العدالة في القانون و المجتمع.

كما ان موضوع الوساطة يتسم بالشمولية من ناحية المضامين الأساسية، و نظرا لشساعة استخداماتها في مجالات عدة خاصة في المجالات الدبلوماسية و الاقتصادية فقد يصعب حصر تقنياتها و أساليبها في اختصاص واحد و بشكل عام لا ينفرد بها القضاء او القانون الدولي، بل تعنى باهتمام مختلف العلوم الكلاسيكية و الحديثة، فهو يجمع اختصاصات عديدة لما يتطلبه من معارف و تقنيات و مهارات و معلومات.

كما تعتبر الوساطة مقاربة هامة في العلوم الجديدة كعلم إدارة النزاع و علم التفاوض و قد تأخذ الوساطة أبعادا و مجالات عديدة ،تمهد لظهور اختصاصات جديدة كما هو الحال في الدول الغربية التي أخذت فيها الدراسات العلمية الكثير من الظواهر و المعضلات الاجتماعية اهتماما كبيرا.

كما نجد ان دراسات الوساطة الغربية نتجت عن مؤلفين متمرسين و خبراء كانوا من السلك الدبلوماسي او من المفاوضين او الوسطاء الدوليين او الاجتماعيين وضفوا تجاربهم العلمية و خبراتهم في حل العديد من إشكال الصراعات و النزاعات و التي كانت البداية إلى تأسيس علم إدارة الصراع الذي اخذ يتطور مع انتشار الصراعات و التوترات عبر مختلف دول العالم.

لقد تضمن البحث على مقدمة عامة و تمهيد و فصلين و خاتمة و فهرس، أما المقدمة فهي تعريف عام بالموضوع المدروس، كما خصصنا الفصل الأول من الموضوع للبناء المنهجي و النظري و الذي يحتوي على الإشكالية العامة و الفرضيات ، أسباب اختيار الموضوع و الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ، بالإضافة الى المفاهيم العامة حول الوساطة و شروطها مرورا بالوساطة كوسيلة بديلة في حل النزاعات و تتضمن (تعريف الوساطة، خصائصها، فوائدها و مجالات استخدامها و التطور التاريخي و أول مؤسسة لها) ،كما تم التطرق الى الوساطة في القانون الجزائري الجزائي ضف الى ذلك دوافع و مبررات المشرع الجزائري للجوء الى الوساطة.

المبحث الأول :مفهوم الوساطة

تم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم الوساطة من الناحية اللغوية او كمفهوم اصطلاحيي ونضرة بعض العلماء الى الوساطة بالإضافة الى التعريج الى نشأت الوساطة في المجتمعات القديمة وطبيعة حل النزاعات القاتمة بينهم هذا كنضرة شاملة ، وبصورة ادق تم التطرق إلى الوساطة أنواعها خصائصها نطور استخدامها عبر العالم وبعض تجارب الدول سواء العربية او الأجنبية كحل بديل للنزاعات

المطلب الأول: تعريف الوساطة ونشأتها.

أولا: تعريف الوساطة

أ- لغة: جاءت من المصدر وسط، و وسط تعني ما يتوسط الشيء كبير أم صغير كثير أو قليل و تعني أيضا ما يتوصل به إلى الشيء و تعني أيضا بالشيء الواقع بين الطرفي و الوسط و إن كان أصله اسما من قوله تعالى: و كذلك جعلناكم وسطا أي عدلا، فهذا التفسير الوسط و حقيقة معناه و انه اسم لما بين طرفي الشيء و إما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم على وزن نظيره في المعنى و هو (بين) 1

ب- اصطلاحا: الوساطة هي مسعى ودي يقوم به شخص ثالث من اجل نزاع قائم بين طرفي النزاع ، فالوساطة في المفهوم العام هي تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط في حل النزاع بين المتخاصمين و قد تكون الوساطة قانونية أو قد تتخذ مجالات أخرى كالوساطة الدولية و المجتمعية إلى غير ها من المبادئ.

كما يعرف كارل سيليكو في كتابه عندما يحتد الصراع الوساطة ، على أنها عملية يمكن لطرف ثالث لقضية من خلالها مساعدة الطرفين أو أكثر للتوصل إلى اتفاق بشان أي قضية ، و يمكن استخدام الوساطة بمثابة تخطيط (قبل أن تنشا أي نزاع أو مشكلة)أو وسيلة لحل نزاع أو مشكلة بصفة رسمية 2

و قد عرفها آخرون بأنها:

الوساطة إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات قبل اللجوء إلى التقاضي من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع باستخدام وسائل و فنون مستحدثة في المفاوضات للوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف.³

¹⁶⁸ ص 1411 معجم مقياس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ،دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1411 ص 168

²ر ضوان مجد مياود ،اليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة ،رسالة ماجستير أكادمية لدراسات العليا ،سنة199 ص 28

القاهرة الدولية للنشر والتوزيع ص287

ج۔ تعریف مور:

الوساطة هي التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد و غير متحيز و مقبول من الطرفين و ليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار ما يهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم إن لم يكن لكل موضوعات النزاع. 1

د_تعريف الوساطة في المجتمعات القديمة:

كان الفرد في العصور القديمة يمارس حياة بدائية قوامها السعي وراء لقمة العيش و كذلك لم يكن ما يستدعي نشوء نزاع بين أفراد هذا المجتمع لان همهم المخلوقات الأخرى التي كانت محلا للمطاردة و الصيد فكان المجتمع البدائي متآلفا ضد غيره من المجتمعات. 2

و باكتشاف وسائل الإنتاج نشا مجتمعا جديدا يتطور بتطور هذه الوسائل و هذا التطور اوجد علاقة اجتماعية معقدة لم تكن معروفة سابقا بفعل اتجاه إرادة الإنسان فالإنسان يسعى إلى الرفاهية و الحياة الأفضل لتنوع مصادر العيش و تعدد وسائل الحصول عليه مما شكل مصلحة مستقلة لكل فرد عن الآخرين فكان هذا بداية للخلاف و الاختلاف و التصدع و الانقسام فظهرت القبائل و البطون و الأكوان و أصبحت القبيلة الواحدة تنشطر إلى طبقات وفق مصلحتها الخاصة مما افرز ما يعرف بنظام العدالة الخاصة إذ أصبح كل فرد يتولى حماية مصالحه و الحصول على حقه في نفسه أو بواسطة عشيرته و من هنا جاءت الحاجة إلى الوسائل الكفيلة لفض النزاعات و تنظيم المجتمع. 3

فلجوء الأفراد إلى عشائرهم لاستظهار الحق كان لزاما و الملاذ لهم زعيم القبيلة و وجهاء القوم الذين لا يملكون من الوسائل إلا ما يتمتعون به من مكانة أو ما تمليه عليهم أعرافهم لهذا وجب إخضاع هذه الوسائل للتطور لإشكالها و مضمونها موازاة لتطور المجتمع إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن و أصبحت في وقت لاحق قوانين مكتوبة و هيئات قضائية مختصة، و لما كانت الحاجة في فض بعض النزاعات إلى الوسائل الودية في إنهاء

يليكو طة "استراتجيات عملية حل النزاعات " ت فؤاد سروجي ،مراجعة وتدقيق عماد عمر، الأهلية للنشر والتوزيع ط الأولى 2007

كريستوف مور ،عملية الوسا ابن فارس ،معجم مقياس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ،دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى
 1411 ص 168 رضوان مجمد مياود ،اليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة ،رسالة ماجستير أكادمية لدراسات العليا ،سنة199 ص 28

^{2 -} فضلون مجهد أمين ،التحكيم ،ط1،مطبعة دوادي دمشق ،1994 ،ص 15

⁻ نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي ،التحكيم قبل الإسلام ،المكتب الجامعي الحديث،2006د،ر،ط،ص 59

الخصومات و بتطور المجتمعات استمرت معه إلى إن ظهرت في أحسن ثوب و من هذه الطرق الوساطة التي امتدت جذور ها في أعماق الحضارات القديمة، إذ عرفت كجزء مكمل للتنظيم القانوني في العصور الوسطى و كذلك في التاريخ الياباني إفريقيا و الصين فكان هناك إجماع بأهمية الوساطة في المحافظة على السلام في العلاقات البشرية مما تشكله من التزام أخلاقي في إنشاء الروابط المتينة بين أفراد المجتمع. 1

ويعرفها حازم خرفان بأنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات الدولية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع، ويستدل أيضا من خلال التعريفات السابقة ،أن هناك عاملا مشتركا يجمع بينهما جميعا وهو تقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول لحل مرضى ،وعليه فان الوساطة تهدف إلى حل النزاع بشكل ودي بعيد عن الخصومة المباشرة ،وأن الحلول التي يتوصل إليها الأطراف هي نتيجة لرغبتهم يصلون إليها بإرادتهم الحرة ولا شيء غير ذلك .

وتجدر الإشارة عموما على أن الوساطة بالمفهوم العام للكلمة تتوسع إلى مجالات عديدة غير مجالات النزاعات، فهناك الوساطة الثقافية والروحية والاجتماعية التي يتغير فيها الوسيط ومضمون الوساطة أيضا.

كما يمكن تعريف الوساطة بأنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات والنزاعات الدولية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع. 3 كما تعتبر الوساطة أيضا إجراءات يقوم بها لجنة أو طرف ثالث يحاول من خلالها تسهيل الاتفاق الاختياري بين طرفي الصراع⁴.

ثانيا- خصائص الوساطة:

بما إن الوساطة هي طريقة مستحدثة وجديدة في القضاء فلا بد أن تتميز هذه الطريقة الحديثة لفض النزاعات ببعض الخصائص التي تفرقها عن باقي السبل الأخرى لفض النزاعات والتي نستعرضها كمايلي: أالسرعان

تتميز عملية حل النزاع عن طريق الوساطة بسرعة التوصل لحل النزاع واختصار الوقت ،و هذه الميزة تبرز عند مقارنة الوساطة بغير ها من الوسائل القضائية ،فعرض النزاع على القضاء للفصل فيه يستغرق وقتا

^{1 -} كريستوف مور ،عملية الوساطة ،استراتجيات عملية لحل النزاعات، مرجع سابق ص 34

² - حازم خرفان ،الوسائل البديلة لفض النزاعات ،مجلة أبحاث ،الأردن ،دون سنة نشر ص .32

^{3 -} احمد أبو ناجى ،مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء ،القاهرة ،دار النهضة،طبعة 1997،1 - 3

^{4 -}معجم المصطلحات الإدارية ،المنظمة العربي للتنمية ،إعداد فريق من الخبراء بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2007، ص372,

طويلا مقارنة مع الوساطة ،حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء ،بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريقة الوساطة ،و هي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط المحال إليه النزاع . ب-المرونة:

تتسم إجراءات الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة.

ج- السريــة:

حيث لا يجوز الاحتجاج بإجراءات الوساطة وما تم خلالها من تناز لات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو جهة كانت .

د- الخصوصية:

تكفل الوساطة محافظة طرفي النزاع القائم بيتهما وهو أمر يزيد من ثقة الخصوم في الوسيط ويتعاملون معه براحة اكبر ونفسية عالية 1.

ثالثًا-أنواع الوساطة:

بما أن الوساطة بالمفهوم العام للكلمة تتمثل في تدخل طرف ثالث في مجال من المجالات المختلفة فإننا قد لاحظنا اتساع هذا المفهوم بشكل يمكن معه القول أننا نتعامل بالوساطة وإشكالها حتى في الحياة اليومية وفي كل علاقاتنا الاجتماعية ولهذا فقد وجدت أن للوساطة أنواع ومجالات عديدة ولا يقتصر القضاء ومجالات النزاعات على الوساطة بل هناك مجالات أخرى لها والتي سنلخصها فيما يلي:

أ- الوساطة القضائية:

الوساطة القضائية هي المأمور بها من طرف القاضي، الذي يقوم بتعيين شخص ثالث يظهر انه سيلعب دور المسهل لحل النزاع وهكذا فان القاضي يمكنه أن يأمر بالوساطة القضائية إذا ظهر له أن ذلك ممكن أو لصالح الطرفين والوساطة القضائية ليست تفويضا قضائيا من القاضي ، لأنه لا يخول للوسيط أية سلطة ، وإنما يبقى الوسيط تحت مراقبته ويكون هو المختص للبت في حالة فشل الوساطة فالقاضي يلعب هنا دورين دور وقائي للحفاظ على سلامة الأجراء ، والدور الايجابي للأمر بإجراءات الإدارة القضائية ، للوصول إلى حل للنزاع بمساعدة الوسيط². ب - الوساطة الاتفاقية:

تعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة النظامية، تتم وفقا للإدارة المشتركة لأطراف النزاع، الذين يحددون السلطة التي يخولونها للوسيط، وبذلك يمكن القول بأن هذا النوع من الوساطة إرادي محض 3 والوساطة الاتفاقية

علاوة هوام الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،أطروحة دكتوراه 2012
 مس 71-77

² - احمد أبو ناجي،مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مرجع سابق ،ص 12

³ زقير عبد القادر ،دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ،ماكرة ماجستير ،كلية الحقوق 2002 ، ص 12

إما مهنية محضة أو حرة أو أي تخضع في عملها لإرادة الأفراد و إما مؤسساتية أي تخضع لنظام الوساطة المقترح من طرف مؤسسة ما ، كما هو الشأن في مادة التحكيم و بالنظر لأهمية للوساطة فقد انتشرت مراكز متعددة لها في العديد من الدول مثل المغرب و الأردن التي أنشأت مركز للتحكيم و التوفيق و الوساطة.

ج- الوساطة الدولية:

الوساطة الدولية هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين كما تعرف الوساطة الدولية على أنها عبارة عن تدخل طرف ثالث بين طرفي النزاع بموافقتها لاقتراح حل حتى يتمكن أن يفضل النزاع بينهما ، و تنتهي وساطته عند رغبة الطرفين بذلك عندما يتأكد الوسيط من انه لم يقدم حلا يلاقي القبول لدى الأطراف المادة 50 من معاهدة لاهاى 1907 مثل وساطة الولايات المتحدة الأمريكية بين فلسطين و إسرائيل.

د ـ الوساطة الخاصة القضائية:

تتم من خلال القضاة المتقاعدين و المحامين و المهنيين و غير هم من أصحاب الاختصاص المشهود لهم بالحياد و النزاهة، يسميهم رئيس المجلس القضائي بتنصيب من وزير العدل و يطلق عليه اسم وسطاء خصوصيون و هي نوع من الوساطة خارج القضاء و هي نوع خطت فيه الدول الغربية شوطا مزدهرا ليست موجودة في بلادنا.

ه -الوساطة الروحية:

هي وساطة تربوية معتمدة على الوسيط الروحي، أي الشيخ الصوفي آو شيخ الطريقة كلهم على نمط واحد و رغبة واحدة يتوسطون إلى رضا الله تعالى،بمحاكاة صورة الشيخ و هي طرائق و طوائف منتشرة في الدول العربية الإسلامية ، غير أن هذا الشكل من الوساطة يختلف في الغرب لكنه يحاكيه في بعض الجوانب حيث تنتشر أيضا و يمثل الرهبان الوسطاء بين الناس و بين الله تعالى.

و_ الوساطة الفكرية:

هي التربية القائمة على أساس الوسيط الفكري، أو الأستاذ المفكر، أو الكاتب المعتمد و يكون هذا الوسيط بمثابة المنظار الذي ينظر به المتأثرون به إلى فكر أو عقيدة فيصبح الوسيط الفكري، المسيطر على عقولهم، و وجدانهم، سيطرة تامة².

ز- الوساطة المالية:

⁻ رضوان محمد ميلود ،آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة،مرجع سابق ،ص33-31

^{2 -} احمد أبو ناجي ،مرجع سابق ،ص . 118.

هي عموما تتلخص في كل المجالات الاقتصادية و منها الوساطة المالية و الوساطة التجارية مثل الوساطة التي تؤمنها البنوك أو العملاء مثل ما يصطلح عليه (العميل بالوكالة، السمسرة، الوسيط التجاري)

ح- الوساطة العمالية:

هي نوع من الوساطة التي تعنى بشؤون العمال و تهتم بحل النزاعات داخل المؤسسات و المنظمات ذات الطابع الاقتصادي أو الإداري أو ألخدماتي.

رابعا - نشأة الوساطة:

تملك الوساطة تاريخا عريقا و متنوعا في جميع حضارات العالم، و كل الحضارات اليهودية و المسيحية و الإسلامية و الهندوسية و البوذية و الكنفوشية و غيرها من الحضارات تضم تقاليد واسعة و فعالة في ممارسة الوساطة و تختلف وسائل و أساليب استخدامها على حسب خصوصية تلك الشعوب و نوع ثقافتها و قيمها و أعرافها و سنتناول أشكال الوساطة من المنظور العربي و الغربي بالتطرق إلى التقاليد المعروفة و المنقولة إلينا عن طريق التاريخ و الإحداث أو الروايات و مختلف الدراسات في هذا المجال أ

أ-الوساطة في الديانات و الأعراف:

يعتبر الأنبياء و الرسل كوسطاء في مختلف الديانات التوحيد، حيث استخدمت المجتمعات اليهودية في الأزمان الغابرة و كان زعماؤها الدينيون و السياسيون يمارسونها من اجل حل الخلافات المدنية و الدينية و في أرمنة لاحقة للعب الحاخامات و المحاكم الدينية ادوار الوساطة و عملوا على إصدار الأحكام لفض النزاعات و لعبت دورا مهما في حماية هوية اليهود الثقافية و ضمنت لهم وسائل رسمية لحل نزاعاتهم لأنهم كانوا في العديد من المناطق محرومين و معزولين عن المجتمعات الكبرى من استخدام للوسائل الأخرى المتاحة لفض النزاعات، و على هذا الأساس انتقلت تقاليد اليهود في حل النزاعات إلى المجتمعات المسيحية التي كانت ترى في المسيح عليه السلام الوسيط بين الإنسان و الله و هذه الفكرة وجدت نفسها في دور رجال الدين و تأسست الوساطة الروحية في هذه المجتمعات، و حتى عصر النهضة بقيت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا الغربية و الكنسية الارتدكسية في شرقها تشكلان المؤسسات التي تدير مهام التوسط في حل النزاعات في المجتمع الغربي و كان رجال الكنسية هم الوسطاء.

و للوساطة في الإسلام أيضا تقاليد عريقة في العديد من المجتمعات الرعوية التقليدية في الشرق الأوسط و حيث كانت تحل النزاعات من طرف الشيوخ و زعماء القبائل على نهج الرسول عليه الصلاة و السلام و قد تم دمج الأعراف وفق الشريعة الإسلامية فكان المصلح إما قاضيا يعمل بما جاء في القران و السنة أو وسيطا له من السمعة و الاعتدال و النزاهة ما يوكل إليه مهمة الإصلاح بين الناس مثل الإمام أو زعيم القبيلة و للصلح و التحكيم و إصلاح ذات البين موقع هام و دور جوهري في بناء علاقات الأخوة و المحبة و التسامح بين الناس في

 ^{1 - 1} كريستوف مور ،مرجع سابق 2007،ص .44.

القران و السنة الشريفة و حتى في ديانات غير التوحيد مثل البوذية و الهندوسية تقاليد خاصة بها في حل النزاعات فمثلا في الهند و في القرى الهندوسية هناك التقايد يستخدم نظام بنشاط العدجلي الذي هو هيئة مكونة من أعضاء يقومون بدور وسطاء و الحكام في فض النزاعات و في الصين و في اليابان لعبت الأديان و المناهج الفلسفية (كونفوشيوس) دورا في الإقناع الأخلاقي و سعيا إلى إيجاد التوافق و التوازن في العلاقات الاجتماعية حيث تصف النصوص البوذية على أن بوذا نفسه كوسيط و لعبت فيها (السانغا) و الجماعات الدينية من الكهنة ادوار الوسطاء بين الجماعات و المجتمعات البوذية في الهند و الصين و انتقات بعدها إلى دول أخرى كاليابان و تيلاندا و غير ها من الدول البوذية المناهدة المنا

ب- أول مؤسسة في تاريخ الوساطة:

اعتبرت الوساطة إحدى الوسائل الفعالة عالميا، لأنها تجنب أطراف النزاعات إجراءات التقاضي المليئة بالتعقيد أين يستغرق الفصل في القضايا وقتا طويلا ، فقد أثبتت وساطة شمال أمريكا

نجاعتها في مجالات العمل وسرعان ما تم تطبيقها إلى مجال المعاملات التجارية والمالية ،ثم إلى النزاعات العائلية ،وفي ونجد أن النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم ولاياتها يلزم اللجوء إلى الوساطة أولا قبل أن ينظر القضاء في الدعاوى وقد توسعت استخداماتها عبر العالم بشكل كبير غير أن أول مؤسسة في تاريخ الوساطة كان في مجال إدارة العلاقات العمالية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1913 حيث أنشئت وزارة العمل الأمريكية وتم تعيين هيئة من وسطاء المصالحة من اجل معالجة النزاعات بين العمال والإدارة وتحولت هذه الهيئة لتصبح خدمات المصالحة الأمريكية ثم أعيد تنصيبها عام 1947 تحت اسم خدمات الوساطة والمصالحة الفدرالية وكان الهدف من إطلاق هذه المبادرة هو تعزيز الاستقرار في القطاع الصناعي ،وتسوية القضايا وديا بين العمال وأرباب العمل ، وكان من المتوقع أن تؤدي التسويات التي تقوم بها الوساطة إلى منع حدوث الإضرابات المكلفة والى تطوير وزيادة ثروة الأمريكيين وبعدها أصبح الاستخدام الفدرالي للوساطة نموذجا بالنسبة لعدد كبير من الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها أصبح أطلق القطاع الخاص مبادرة في هذا المجال سنة 1929 .

حيث تأسست منظمة التحكيم الأمريكية من أجل استخدام التحكيم والوسائل الطوعية لحل النزاعات ،وبعدها توسعت الوساطة من القضايا العمالية إلى نزاعات الأفراد والخلافات والصعوبات المتعلقة بممارسات التمييز القائم على (العرق أو الأصل أو اللون عبر مرسوم الحقوق المدنية) الذي أطلق سنة 1964 والذي من خلاله قدم للناس كل المساعدات في حل مشاكلهم ونزاعاتهم عبر المفاوضات والتعاون والحوار بدلا من العنف في الشوارع أو القضاء 2

15

^{1 -} كريستوف مور ،مرجع سابق 2007،ص 44

^{2 -} كريستوف مور ،مرجع سابق 2007،ص 45

إن الوساطة التي تطورت في أمريكا وكندا في العقود الخمسة الأخيرة هي التي حضيت بقدر كبير من الاهتمام الأكاديمي وتكونت حولها الدراسات وتأسست بالاعتماد على البرامج التدريبية وتميزت بدرجة عالية من الاحترافية والتخصص الوساطة التي أجمع الباحثون في هذا المجال على تسميتها وساطة شمال أمريكا قد أصبحت تمثل نموذجا عالميا قابلا للتطبيق في معظم النزاعات ،هناك أكثر من 550 مركز للوساطة المجتمعية في الولايات المتحدة وتعتبر هذه المراكز ديناميكية أكثر حيث نجد أكثر من 19500 متطوع في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية الذين دربوا 76000 من المواطنين على كيفية التعامل مع النزاعات وتعزيز التعاون ،ونجد أن الوساطة أصبحت أكثر قبولا حيث نجد 82% منت الأمريكيين يذهبون إلى الوسيط بدلا من الذهاب إلى المحكمة المسحدة أكثر قبولا حيث نجد 82%

ج- تطور استخدام الوساطة عبر العالم:

توسعت ممارسة الوساطة في الزمن المعاصر بشكل متسارع في جميع أنحاء العالم خاصة الخمس والعشرين سنة الأخيرة ،ويعزي جزئيا إلى توسع إدراك الفرد لحقوق الإنسان واتساع الطموحات الديمقراطية على جميع المستويات السياسية والاجتماعية وزادة الاعتقاد أن للفرد حقا بالمشاركة القرارات التي تؤثر في حياته وفي السيطرة عليها، كذلك تنامي عدم الرضي والتسوية المفروضة على الخصوم والتي في غالب الأحيان لا تخاطب احتياجاتهم الحقيقية والضرورية بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف والاهم من ذلك تدمير التضامن والعلاقات بين الأشخاص والمجتمع ،من خلال الطرق الرسمية التي يراد بها تطبيق القانون والعدالة ولكن غالبا ما تكون في تصعيد النزاع والعداء ومن هذا المنطلق نمت الوساطة في العديد من الثقافات والبلدان ليست كوسيلة جديدة يدعمها القانون وإنما كرجوع إلى الموروث الثقافي التي تراعى فيه العلاقات الاجتماعية واستقرار النظم الاجتماعية .

أصبحت الوساطة تمارس بشكل متنامي في الدول العربية غير أنها لا تتخذ الأشكال الحديثة والمتطورة التي تعرفها الوساطة في الدول الغربية ، لأن الأفراد في المجتمعات العربية غالبا ما تتجنب النزاع المكشوف ويكافحون من اجل الحفظ على الخصوصية الاجتماعية والثقافية ، وبما أن كل المجتمعات العربية تشترك بخاصية المجتمع القبلي أو العشائري كما يسمونه علماء الأنتروبولوجيا إلا إنها بدأت تتوجه الواحدة تلوى الأخرى في إدخال نظام الحلول البديلة في نظمها القانونية ولعل أحسن تجربة في نجاح نظام الوساطة مثيلتها الوساطة في المحاكم الأردنية ، والتي كانت مدعومة من قبل الخبرات الأمريكية الرائدة في هذا المجال.

د-1 تجربة الوساطة في دولة الأردن:

16

http://www.acresolution.org. 1

^{2 -} كريستوف مور ،مرجع سابق 2007،ص 36

خطى الأردن خطوات واسعة في مجال إدخال مفهوم الوساطة إلى المحاكم ،وتم إصدار قانون للوساطة في عام 2006 الذي ينظم العملية الإجرائية وفق الأصول المتبعة ،ولقد مرت الوساطة في الأردن كوسيلة بديلة في حل النزاعات بعدة مراحل سوف نستعرضها في النقاط التالية 1:

- مشاركة مجموعة من السادة القضاة والمحاميين في رحلة دراسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للاطلاع على ماهية الوساطة والأسلوب المتبع في المحاكم الأمريكية كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات
- في عام 2004 ،تم توجيه طلب إلى جمعية المحاميين والقضاة الأمريكيين –مبادرة سيادة القانون للمساعدة في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لتطوير القضاء الأردني ، أجرت جمعية المحاميين والقضاة الأمريكيين وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقييما حول إمكانية استخدام الحلول البديلة لتسوية النزاعات في الأردن.
 - قامت جمعية المحاميين والقضاة الأمريكيين بمشاركة الأطراف المعنية من الجهة ألأردنية في عملية تطوير برنامج مهنى ريادى للوساطة المرتبطة بالمحاكم بما يتوافق والمعايير الدولية.
- قامت الجمعية بمشاركة الأطراف المعنية بعملية تطوير برنامج مهني ريادي للوساطة المرتبطة بالمحاكم بما يتوافق و المعايير الدولية. اشتملت التحضيرات الأولية لهذا البرنامج على تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من قضاة و محاميين من ضمن مهامها تطوير المواد الضرورية المتعلقة بالوساطة للقضاة و المحامين و العامة، مثل نماذج الوساطة المستخدمة في المحكمة، و المواد التعريفية بالوساطة.
- أسهمت جمعية المحاميين و القضاة الأمريكيين بتقديم الاقتراحات التي من شانها تطوير قانون الوساطة الأردني و تنظيم الجلسات التوعية للجهات المعنية، و عقد ورشات تدريبية حول الوساطة، و إدارة حملة إعلامية وطنية و لترويجها و التخطيط لإنشاء إدارات الوساطة في محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.
- بدا أول برنامج للوساطة فيها بتاريخ: 01 حزيران 2006. و كان من شان تطبيق هذا البرنامج الريادي في محكمة بداية عمان أين ساهم في توفير الوقت و تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى من خلال تسوية عدد كبير من الدعاوى خلال فترة زمنية قياسية كما حقق أيضا مستوى عال من رضا المشاركين في عملية الوساطة عن هذا الأسلوب باعتباره بديلا ناجحا عن عملية التقاضي.
 - تلقى الوسطاء القضائيين و الخصوصيون في المحاكم تدريبا متخصصا حول مهارات الوساطة التي أثبتت إمكانيتها على مساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية نزاعاتهم، حيث تلقى الوسطاء أربعين ساعة تدريبية كحد ادنى حول مهارات و أعمال الوساطة من قبل مدربين و وسطاء ذوى خبرة.
 - تمت موافقة المجلس القضائي و وزارة العدل على توصية اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم بتوسعة برنامج الوساطة ليطبق في المحاكم بداية في شمال، غرب، شرق و جنوب عمان بالإضافة إلى محكمة بداية

_

كتيب إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية 2008 ،نشر وتوزيع هذا الدليل الإرشادي بالتعاون مابين وزارة العدل والوكالة الأمريكية لتنمية الدولية USAID و جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين / مبادرة سيادة القانون.

الزرقاء. وكان المجلس القضائي قد أضفى طابع الرسمية على مجموعة العمل المسؤول عن التخطيط لأول إدارة وساطة في المحاكم و ذلك من خلال تشكيلها و تسميتها باللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم .

كانت تلك المراحل المنظمة سبيلا إلى إقرار و تدعيم و تعزيز عملية الوساطة في المحاكم الأردنية خاصة و أنها ليست جديدة على المجتمع الأردني إلا من خلال التقنيات العلمية و الجهة الوصية عليها على اعتبار إن الوساطة الوجه الجديد للقضاء العشائري و الصلح اللذان مارستهما القبائل منذ القدم في المجتمع الأردني و المجتمعات العشائرية القريبة منها مثل فلسطين و سوريا و العراق و اليمن و غيرها من الدول العربية التي تمثل الممارسات القبلية فيها المرجعية الأساسية مهما تعددت أساليب العصرنة و حاليا تتولى اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم مسؤولية اتخاذ القرارات بالنسبة للسياسات المتعلقة ببرنامج الوساطة في المحاكم في الأردن. و تم إنشاء قسم في وزارة العدل لدعم الحلول البديلة لتسوية النزاعات و ذلك لمساعدة اللجنة في إدارة برامج الوساطة المرتبطة بالمحاكم في الأردن كما سمي بقسم دعم الحلول البديلة لإدارة الدعوى.

المطلب الثاني : الوساطة في مختلف التشريعات

أولا- الوساطة في القانون البلجيكي والقانون البرتغالي:

من بين التشريعات الجنائية التي قدمت تعريفا للوساطة نجد القانون البلجيكي و القانون البرتغالي:حيث نصت المادة 2/2 من القانون الصادر في 22/06/2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و قانون التحقيق الجنائي البرتغالي على إن (الوساطة عملية يسمح لأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة بفعالية – بعد قبولهم له بحرية و بسرية – في حل الصعوبات الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص محايد من الغير يعتمد بذلك على منهجية محددة 1

كما نصت المادة 04 من القانون رقم 21 /2007 المتضمن إقرار على أن: "الوساطة هي إجراء مرن وغير رسمي يقوده طرف ثالث محايد (الوسيط) الذي يسعى إلى إحضار الجاني والمجني عليه مع بعضهما ويشجعهما بفعالية للوصول إلى اتفاق حول تعويض الضرر الناتج عن الجريمة وإعادة السلم الاجتماعي ". ثانيا ـ الوساطة في نظر فقهاء القانون:

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجنائية فمنهم من يعرفها بأنها: (ذلك الإجراء الذي بتدخل شخص من الغير -) يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع كما يعرفها أخر بأنها: "إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات النظر الأطراف نزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله".

2 يونس بدر الدين ،الوساطة الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد12-2016 ص 93

18

^{1 -} بن طالب احسن ،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12- 2016 ص 198

غير ذلك يعرفها آخرون بأنها عملية غير رسمية يقوم بها طرف ثالث محايد ليست لديه سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتناز عين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان. 1

ثالثًا - الوساطة في الفقه الإسلامي:

إن الحديث عن الوساطة في الإسلام يقتضي إلى التطرق للعصر الذي سبق ظهور الإسلام حيث كانت مبادئ الدولة القبلية هي التي تسود إذ يتم بموجبها الاحتكام لشيخ القبيلة أو بعض وجهاء و أعيان القبائل الذين اشتهروا بنفوذهم و خبرتهم و ذاع صيتهم في فض المنازعات بين الناس، إن أهم نموذج عن الوساطة ما حملته كتب السيرة حول واقعتا عادة الحجر الأسود في مكانه و الدور الذي قام به الرسول عليه الصلاة و السلام آنذاك.

فالدين الإسلامي جاء بنظام قانوني متكامل لتنظيم حياة الناس فمن سماته نبذ التخاصم و التناحر و الحث على التفاوض و الدي كان منهج الرسول عليه الصلاة و السلام لتبليغ دين الله و هو التفاوض الذي اخذ صورتين 1 المفاوضات المباشرة

2 المفاوضات غير المباشرة

و الذي يتوافق و موضوع البحث هو المفاوضات غير المباشرة التي كانت تتم بين الرسول عليه الصلاة و السلام و قريش عبر شخص ثالث هو عم الرسول أبو طالب الذي أوكلت إليه قريش مهمة الوساطة مع ابن أخيه في محاولة لحمله على التخلي عن هذا الدين ، فكان أبو طالب الوسيط في المفاوضات غير المباشرة بين المسلمين و قريش مع انه كان على دين قريش، إلى أن ما يتصف به من ثقة و مكانة لدى الطرفين جعلته يتشرف بهذه المهمة التي كانت احد أسباب تخفيف العذاب عليه، و ثبت في الصحيح أن العباس قال لرسول الله- صلى الله عليه و سلم: (إن أبى طالب كان يحوطك و ينصرك و يغضب لك،فهل ينفعه ذلك، قال:نعم و جدته من غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح.

و من شواهد الوساطة في الفقه الإسلامي تعيين سعد بن معاذ حليف اليهود وسيطا بين الرسول صلى الله عليه و سلم و يهود بنو قريظة في حادثة نقضهم للعهد بينهم و بين المسلمين.

رابعا- الوساطة في النظام الأنجلوسكسوني:

إن المتتبع لنشأة نظام الوساطة كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات في الأنظمة الدولية الحديثة يجد أن هذا النظام قد بدء إخضاعه لتنظيم قانوني في الولايات المتحدة الأمريكية ثم بريطانيا لما يلبيه من حاجيات

¹ بن طالب احسن ،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12- 2016 ص 199

² علاوة هوام، مرجع سابق ،ص 59

اجتماعية و ثقافية معينة بعد أن أدرك المجتمع الأنجلوسكسوني إن الوسائل البديلة و خصوصا الوساطة التي تمتاز بالسرعة في حلى النزاع في حين اللجوء إلى القضاء هو العربة و الحصان.

و لبحث نشأة الوساطة في ظل النظام الأنجلوسكسوني تناولنا الموضوع في فرعين: الأول يخص الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية و الثاني في بريطانيا.

أ-الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية:

الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية ليست ظاهرة جديدة بل نشأت بظهور مستعمرات جديدة التي طالبت بأعمال الوساطة بين الأفراد المستعمرة عوضا عن النظام القضائي السائد.

استخدمت الوساطة من قبل الاتحادات العمالية بصدور قانون (الإدمان) لسنة 1898 أثم قانون الأراضي الجديدة لسنة 1913 .2

تم تأسيس هيئة لتسوية نزاعات العمل تتشكل من هيئة ثلاثية سميت بلجان الوساطة و التوفيق (الهيئة الفدر الية للوساطة و التوفيق) بموجب صدور قانون العمل للسكة الحديدية لعام 1926.³

و مع نهاية القرن العشرين أصبحت الوساطة إجراء إلزاميا في المحاكم كما أصبح استخدامها إلزاميا في قضايا شؤون الأسرة.

ب-الوساطة في المملكة المتحدة البريطانية:

قد بدء العمل بنظام الطرق البديلة لحل النزاعات بصفة فعلية في بريطانيا سنة:1990 و أهم طريق من هذه الطرق هو الوساطة بما حضيت به من قبول كبير للدرجة أن القانون البريطاني فرض على المحامين نصح زبائنهم باللجوء إلى الوساطة قبل التوجه إلى القضاء 4 حيث في سنة 1990 تأسس مركز 5 C E D R يعبر عن الوسائل الفعالة لحل المنازعات و الذي استقطب مجموعة من الهيئات القانونية و المهنية من المنضمات غير حكومية و هو عبارة عن مؤسسة متخصصة في حل المنازعات عن طريق الوساطة.

علاوة هوام، مرجع سابق ،ص 23

ولا تقي سليم احمد ،الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ف القانون الأردني ،رسالة دكتوراه جامعة عمان،2008 ،ص 23

علاوة هوام ،مرجع سابق ص 23

^{4 -} تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات ،مقال منشور في مجلة الكترونية ،القانون والقضاء ،ابتكار التقدم العلمي في 06-02-2002

^{5 -} CEDR - الوسائل الفعالة لحل النزاع

المطلب الثالث: أهداف الوساطة كوسيلة بديلة في حل النزاعات

النزاع مسالة طبيعية و تحدث في كل علاقة تقريبا و علم النفس الاجتماعي يقر بأنه لا مفر للإنسان من النزاع فهو نتيجة حتمية لتعامله و تواصله مع الأخرين و بما انه لا يمكن تجنب النزاع فعلينا أن نتعلم كيف نديره ، و تعتبر الوساطة عملية يساعد من خلالها طرف ثالث، شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية ما. و تكمن أهمية موضوع الوساطة التي انتشر استخدامها كوسيلة بديلة في فض النزاع من كونها طرح لأفكار جديدة على الخصوص، بعيدا عن تعقيدات القضاء و تهدف إلى إشراك الأطراف في الوصول إلى الحلول عن إرادتهم و اقتناع تام، و هي طريقة سهلة لتسوية النزاعات توفر الوقت و الجهد و تبعد التوتر و الغضب عن نفوس الخصوم حيث تؤمن لهم سبل الحوار و النقاش و تحليل المواقف و الرؤى ن كما نجد أن أهمية الوساطة تتمثل في أنها تتميز عن باقي الوسائل الأخرى في حل النزاعات في أنها ذات ديناميكية تتيح لها النطرق الوساطة تتمثل في أنها تتميز عن باقي الوسائل الأخرى في حل النزاعات في أنها ذات ديناميكية تتيح لها النطرق الوساطة تتمثل الممكنة لتحليل النزاع و تفكيك عناصره لتمكين الأطراف من اتخاذ القرارات المناسبة و انه و لقلة الوعي من قبل المجتمع، و لإغفاله عن هذه السبل الناجعة، فقد يستدعي هذا الجانب منا توضيح ماهية الموسلة النواعة و أهدافها، و مجالات استخدامها، و النطرق إلى التطور الكبير الذي عرفته هذه الوسيلة البديلة من الحلال سرعة انتشار استخداماتها عبر العام و في مختلف النزاعات و المراحل التي مرت بها حتى أضحت من أنجع السبل و أسهلها لتسوية النزاعات على جميع الأصعدة المجتمعية و العالمية. أنجع السبل و أسهلها لتسوية النزاعات على جميع الأصعدة المجتمعية و العالمية. أ

مما سبق يمكن القول إن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية ،تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد و مستقل و محل ثقة من طرف الخصوم يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم و تقريبها من اجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم ،علاوة عن التحويلات القانونية التي شهدتها مختلف الأنظمة القانونية فقد كان للأوضاع السيئة المحيطة بالعمل القضائي دورا حاسما في دفع المشرع نحو تبني الوساطة و من بين الأهداف المكرس لها و التي تعد قاسما مشتركا بين القضاء العادي و القضاء الإداري نذكر أهمها:

أولا- الحد من طول مدة التقاضي و تجنب تعقد الإجراءات القضائية:

21

^{1 -} ملال خولة ، الوساطة القضائية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2011،2، ص 63.

إذ يعاني المتقاضي من طول مدة الفصل في المناز عات، و كثيرا ما تستغرق القضايا المطروحة أمام القضاء مدة طويلة، الأمر الذي أدى إلى استياء المتقاضين من العدالة الرسمية و سخطهم على ما أل إليه النظام القضائي برمته. 1

و لما كان القاضي في الوضع الغالب قاض منشأ للقاعدة التي تحكم النزاع، فان إنشاء و إحداث هذه القاعدة يأخذ بلا شك زمنا طويلا يستغله القاضي في البحث المعمق و الجاد من اجل إبداع القاعدة و تطبيقها عن المنازعة التي بين يديه. 2

و لا شك في أن لجوء الأطراف إلى استعمال حقهم في الطعن يزيد من مدة الفصل في القضايا المطروحة على خلاف الوساطة التي من أهم ميزاتها المرونة في الإجراءات و السرعة في حل النزاعات،ذلك انه لا توجد إجراءات محددة يتعين على أطراف الوسيط التقيد بها 3 و إنما للأطراف مطلق الحرية في إتباع الطريق الذي يرونه مناسبا للتوصل إلى حل ودي للنزاع،المهم أن لا يتجاوز ذلك المجال ألزماني المحدد من طرف المشرع و المقدر بستة (06) أشهر كحد أقصى 4.

ثانيا ـ تقليص تكاليف التقاضى:

علاوة عن طول أمد الفصل في المنازعات و تعقد الإجراءات المرتبطة بالدعوى القضائية يعاني المتقاضين من المصاريف الكبيرة المتعلقة بالعملية⁵ سواء تلك التي تمثل مصاريف قضائية أو التي تدفع أتعاب للمحامين لقاء توكيلهم في القضية.

إن تطبيق نظام الوساطة القضائية على النزاعات، من شانه أن يوفر على الأطراف الكثيرة من التكاليف، التي لا يمكن أن تصل في أسوء الحالات إلى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي، لاعتبار أن القاضي هو الذي يتولى مهمة تحديد قيمة الأتعاب التي يتلقاها الوسيط، مستخدما بذلك سلطته التقديرية الواسعة، و عادة ما يتعلق المقياس المتعلق في تحديد الأتعاب بمدى نجاح الوساطة و طبيعة النزاع المطروح و تعقيداته.

⁻ الطيب بلعيز ،إصلاح العدالة ،انجاز التحدي ،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2008 ص 65

عوابدي عمار ،محاضرة في القانون الإداري ،مقدمة لطلبة الماجستير ،الأكاديمية العربية المفتوحة، فسم القانون شعبة القانون ،السنة الجامعية 2010/2011 ص 16 (غير منشورة)

^{3 -} فنيش كمال(الوساطة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني، الجزائر،2009، ص. 583

^{4 -} المادة 996 من ق رقم:08/09 السالف الذكر.

^{5 -} بوبشير محند امقران، (إجراءات التقاضي أو الإجراءات المعرقلة للتقاضي، مجلة المحاماة تيزي وزو، العدد الثامن، 2009، ص 12.

و تذهب بعض التشريعات بعيدا في تقليص هذه التكاليف بالنص على إعفاء المدعي من نصف المصاريف القضائية في حالة التوصل إلى اتفاق ودي ينهي النزاع القائم. 1

ثالثا-المحافظة على أسرار أطراف النزاع تجاه الغير:

من أهم الضمانات التي يقوم عليها التقاضي مبدأ علنية الجلسات حيث تكون جميع المعلومات المتعلقة بأطراف النزاع في متناول الغير ، عدا التي تتعلق بالنظام العام و حرمة الأسرة، و ذلك من شانه المساس بمراكز المتقاضين و يقوض سمعتهم لدى الغير مما يجعل لجوؤهم إلى الوساطة أكثر من ضرورة إذا ما أرادوا المحافظة على أسرار هم تجاه الغير لا سيما أن المشرع قد كفل هذه الضمانة بنص قطعي لا يحتمل التأويل 2 بل يحضر على الوسيط إفشاء أسرار طرف أخر متى طلب منه المعنى ذلك.

رابعا- التخفيف من تراكم القضايا أمام الجهات القضائية:

يتمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة على النزاعات في تخفيف العبء على المحاكم القضائية بمختلف درجاته و أنواعها، لا سيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها و عجزها عن حلها بالسرعة و الفعالية المطلوبة فالوساطة طريق بديل من شانه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع يضمن في اتفاق وساطة يصادق عليه القاضي و يكتسب صفة السند التنفيذي و لا يكون قابلا للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن المعروفة ، فنتيجة هذا الاتفاق انقضاء الخصومة و هو ما يقلل من اللجوء الى القضاء.

المبحث الثاني: الوساطة في القانون الجزائري

لقد استفاد المشرع الجزائري من تجارب الدول ألأخرى التي خطت خطوات هامة في الوساطة وضمن هذه الالية الفعالة في مختلف القوانين سواء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لما له من تخفيف من أعباء التقاضي والسرعة في حل النزاع كما لم يكتفي المشرع الجزائري بهذا الحد بل تجاوزه الى الوساطة في القانون الجزائى خصوصا في بعض الجنح التي ليست بالجسامة والتي تم حصرها وتحديدها وفق قانون الإجراءات الجزائري مع التطرق الى الشروط القانونية للجوء الى الوساطة

المطلب الأول: الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بن صاولة شفيقة الوساطة في النزاع الإداري، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولة حول ممارسات الوساطة المنعقد بالمحكمة العليا بتاريخ: 15و 16/06/2009 ، الجزائر، ص30 المنشورة في WWW: CR J.M JUSTICE.D :

البشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان الاردن، ص101.

لقد استحدثت الوساطة في التشريع الجزائري حديثا جدا وأدرجت ضمن النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والقضائية وذلك رغبة في عصرنه المنظومة القضائية ومواكبة التشريعات العالمية والعربية التي سبقتنا إلى إدراج الوسائل البديلة في حل النزاعات وأيضا بهدف استعادة وإحياء الموروث الثقافي في حل النزاع والذي يحمل في ذاكرته ممارسات تحاكي مهمة الوسيط القضائي بشكله القانوني ومؤهلاته العلمية الجديدة والذي يمثل المنظومة القضائية ويعمل تحت إشرافها. 1

- أولا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل الإجراءات المتبعة في النظام الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات وهذا في المواد من 994 إلى 1005 كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10/03/09 الشروط التي تحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي. وقد ساير المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الطريق البديل النزاع ما هو متبع في التشريعات المختلفة لمعظم دول العالم بغرض التقليص من حجم القضايا المطروحة على المحاكم وربح الجهد والوقت والمال والمحافظة على العلاقات والروابط واهم هذه الأحكام الواجب على القاضي المدني ومراعاتها كمايلي:

اختيار الوساطة:

إن عملية عرض النزاع على الوساطة تتمثل من خلال الأنظمة القانونية المختلفة عربيا و عالميا بطرقتين الطريقة الأولى يتم فيها عرض النزاع على القضاء عن طريق إقامة دعوى على المحكمة المختصة ،ثم بعد ذلك يتم التداول والتباحث حول إمكانية إحالة النزاع على الوساطة كما هو موضح في نفس القانون .

ب-الوساطة إجراء وجوبي:

حيث توجب المادة 994 من ق $_{1,0}$ م على القاضي أن يعرض الوساطة على الخصوم كإجراء أولي بداية من أول الجلسة وقبل القيام بأي إجراء أخر يخصص موضوع الدعوى وهذا في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه المساس بالنظام العام 2 .

ثانيا _ مشروعية اللجوء إلى الوساطة في النزاع الإداري:

ملال خولة الوساطة القضائية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2 ، 2011 ، ص. 91 1

² - قانون الاجراءات المدنية و الادارية،وزارة العدل،2008، المواد من 994 الى . 1005

إن المبدأ العام فيما يتعلق بتطبيق الوساطة على النزاع الإداري هو جواز اللجوء إلى الوساطة في المناز عات الإدارية و يجدد هذا المبدأ أساسه في المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أولا، وعلى وجه التحديد في نص المادة 994 منه.

أولا ـ قراءة في أحكام للقانون 08/09:

يبدو من خلال القراءة المتأنية للأعمال التحضيرية لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أن الهدف الأساسي من تبني الوساطة يكمن في مسايرة المنظومة التشريعية الدولية و مسايرة تطورات المسالة في القانون المقارن و لا سيما تلك الدول التي تتشابه تنظيماتها القضائية مع التنظيم القضائي الوطني و بالعودة إلى القانون الفرنسي يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الفرنسي قد كرس الوساطة في النزاعات الإدارية و ليس أدل على ذلك إتاحته تسوية النزاعات الضريبية عن طريقها و هذا ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي و عمل على تشجيعه، و سار على ذات النهج المشرع الأوروبي منذ سنة 2008، و قد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة إلى للاهتمام بالوساطة في النزاعات الإدارية حيث تبناها المشرع الفدرالي عام 1990 بإصداره للقانون المتعلق بحل النزاعات الإدارية أ، و كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفدرالي السويسري سنة 2007.

ثانيا- المبدأ العام الوارد في المادة 994 يقضي بجواز الوساطة في النزاع الإداري:

إن تفحص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يقضي إلى مسلمة لا تحتمل التأويل، مفادها أن المشرع قد ادرج الوساطة ضمن الكتاب الخامس المتعلق ب(الطرق البديلة لحل النزاعات) و هو كتاب مستقل تطبق أحكامه على النزاع الإداري و النزاع المدني دون مفاضلة بينهما و لو أراد المشرع خلاف ذلك لأدرج تلك الأحكام ضمن الباب الأول المتعلق بالإجراءات المدنية و كفى الفقهاء عبء هذا النقاش.

كما يفهم من نص المادة 994 من القانون رقم:08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية أن المشرع خاطب جميع القضاة و لم يقصر الأمر على القاضي المدني دون القاضي الإداري، كما أن النية التشريعية اتجهت نحو تطبيق الوساطة على جميع المواد لاسيما و أن الشق الثاني من هذه المادة قد حدد على سبيل الحصر المنازعات التي يحضر فيها اللجوء إلى الوساطة و يتعلق الأمر بالمنازعات الاجتماعية و منازعات شؤون الأسرة و المنازعات المتعلقة بالنظام العام و لم تشر إلى استبعاد المنازعات الإدارية.

و أخيرا نخلص إلى أن الإرادة التشريعية لم تقصد استبعاد النزاعات الإدارية من مجال تطبيق الوساطة القضائية، و هذا ما يتسق مع إرادة السلطات العمومية التي عبر عنها وزير العدل حافظ الأختام في كلمة ألقاها

_

⁻ بشير الصليبي، مرجع سابق ص.53

بمناسبة أشغال الملتقى الدولي حول (ممارسات الوساطة القضائية) عندما أكد على أن (الوساطة القضائية تطبق حاليا في المجال المدنى و الإداري و ستتوسع إلى المجال الجزائي في اقرب وقت...) 1

و في هذا الإطار يمكن الإقرار بان عدم جواز الوساطة يقتصر على النزاعات الإدارية المتعلقة بالمشروعية، بينما يكون جائزا في منازعات القضاء الكامل، فالأولى يمكن إخراجها من دائرة تطبيق الوساطة، كما هو الشأن بالنسبة لمنازعات القرارات الإدارية، بينما يمكن تطبيقها على الثانية كما في منازعات العقود الإدارية بمختلف أنواعها كعقد الصفقات العمومية و عقد أشغال الامتياز و غيرها²، فإذا كان الصلح و التحكيم جائزا فيها فمن باب أولى جواز تسويتها عن طريق الوساطة.

فالوساطة لا تتعارض مع طبيعة هذه الطائفة من المنازعات الإدارية،باعتبار أنها لا تقوم على تنازل أي من الأطراف عن حقوقهم، بقدر ما تقوم في جوهراها على أساس احتفاظ كل منهما بحقوقه و التوصل إلى حل ودي يرضيهم، و يبقى القاضي هو المشرف على القضية بجميع أبعادها و المراقب لنتيجة الوساطة فإذا تبين له أن ثمة مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام كان يغفل أعمال قاعدة عدم إمكانية التنازل عن الأموال العامة ، أمكن له عدم المصادقة على اتفاق الوساطة و ترجع القضية إلى المحكمة الإدارية و تستأنف إجراءات الدعوى القضائية إلى غاية الفصل في النزاع عن طريق قرار قضائي.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في القانون الجزائي:

من الصعب إعطاء تعريف محدد للوساطة في المادة الجزائية بسبب تعدد أشكالها ومنطقاتها ،ذلك أن العديد من الدول قد طورت نظام الوساطة انطلاقا من إبعاد إيديولوجية واجتماعية لصيقة بهذه الدول. لا يمكن فهم المكانة والدور الذي تلعبه الهيئات المختلفة للوساطة دون الرجوع إلى نموذج التنظيم الاجتماعي الذي طور من طرف مختلف الدول.

- Conseil d'état développer la médiation dans le cadre de l'union européenne la documentation française paris 29 juillet p 35.

^{1 -} طيب بلعيز، الملتقى الدولي حول الوساطة القضائية، الجزائر، بتاريخ:15-16 جوان 2009، جريدة المجاهد،16 جوان. 2009

في الواقع هناك اختلافات ملحوظة مابين البلدان التي تتبع تنظيم اجتماعي قانوني ينتمي إلى القانون الرماني كفرنسا التي تتميز بالقانون المكتوب، وبين البلدان الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز مما يسمى الشريعة العامة. 1

غير انه يمكن تعريف الوساطة الجزائية تعريفا يستند إلى التقنية أكثر منه إلى الاديولوجية ولهذا يمكن الاكتفاء بالتعريف الذي ساقه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة في مجال الأحداث باعتبار أن مشرع الإجراءات الجزائية تخلى قاصدا عن ولوج منطق ضبط المفاهيم تاركا الأمر للفقه والقضاء ،أو أن عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أو لا نظام الوساطة لمعالجة النزاعات ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث.

ففي المادة الثانية من قانون الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الوارد في هذا القانون عرف المشرع الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ،تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ،ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "(قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لي 15 يوليو سنة 2015) أنطلاقا من هذا التعريف التشريعي يمكننا أن نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه قد يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ،ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح "

أولا: الشروط القانونية للجوء إلى الوساطة الجزائية:

يمكن ردها إلى الشروط التالية:

ا-اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة قانونا:

من البديهي انه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها انه هو مقترف الأفعال المجرمة. و على هذا الأساس يقع وكيل الجمهورية التأكد من أن جميع العناصر المكونة للجريمة قد اجتمعت في فعل معين.

ما دام المشرع الجزائري قد حصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت عناصر ها تنتمي إلى حظيرة الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة 3.

¹ - يونس بدر الدين،الوساطة في المادة الجزائية،مرجع سابق،ص .93

 ^{2 -} قانون الطفل رقم:15/12 المؤرخ في:20 رمضان عام 1436 الموافق ل:15 يوليو سنة . 2015

⁻ المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية،المادة 110 قانون حماية الطفل.

هذا و يجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة فيها بناء على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية¹.

أ-اعتراف المشتكى منه للأفعال المنسوبة إليه

هذا الشرط جوهري لإمكانية اللجوء إلى الوساطة لأنه إذا لم يكن هناك شخص قد نسبت إليه أفعال يشملها التجريم فالفاعل إذن في حكم المجهول و بالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا، وحتى و إن حصل و تعرفت النيابة العامة على مقترف الجريمة و ذلك عن طريق شكوى المضرور كان لا بد من الحصول على اعتراف من المشتكى منه مضمونه القبول مبدئيا بما نسب إليه من أفعال.

إن اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه ضمن إجراء الوساطة لا يجب أن يكون سببا لمساومته على قبول الوساطة الجزائية أو الشك في مسؤوليته عن الأفعال المجرمة.

من غير المقبول أن يتخذ قبول المشتكى منه للوساطة في البداية على انه نوع للاعتراف بمفارقته للأفعال التي ستكون سببا للمتابعة،و إنما على النيابة العامة أن تعتمد في تحرياتها على عناصر أخرى خارج ما كان سببا في قبول الوساطة من طرف المشتكى منه،هذا من جهة و من جهة أخرى و فيما يخص المشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح المشتكى منه بدل الجاني أو المجرم، و لا حتى المشتبه فيه، متبعا في ذلك المشرع التونسي بمناسبة نظام الصلح بالوساطة،فهذا الاستعمال له دلالة واضحة مقصود منها حسب اعتقادنا تهيئة الأرضية لإنجاح الوساطة بحث اصطلح على أطرافها بمصطلحات تقترب في دلالتها للجانب المدني و تبتعد بالقدر الممكن عن الجانب الجزائي ألقسري.

جـ الدعوى العمومية لم تحرك بعد:

بصريح المادة 37 مكرر ق ا ج اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية،سواء كان بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو مشتكى منه.

بتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة و استكمال الأبحاث الأولية بشأنها، و لكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية.

إن دخول الدعوى العمومية في حوزة القاضي الجزائي آو قاضي التحقيق يجعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية هذا دون أن ننسى ما تتطلبه القواعد العامة من ضرورة اختصاص وكيل الجمهورية بمتابعة الجريمة التي ستكون موضوع وساطة.

 ⁻ هلال العيد، الوساطة في ق أ ج ، مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ناحية سطيف ، الجزائر ، عدد
 25 ، ديسمبر 2015 ، ص . 54

د قبول المشتكى منه و المتضرر إجراء الوساطة:

تنص المادة 37 مكرر 1 فقرة 1 على انه "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه"، فمن مقتضيات الرضائية موافقة كل من الضحية المشتكى منه لإجراء الوساطة، و إذا تعلق الأمر بقضايا الأحداث فهي إما أن تكون بطلب من الطفل آو ممثله الشرعي أو محاميه أو تكون تلقائية من قبل وكيل الجمهورية و في هذه الحالة على هذا الأخير أن يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية آو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم أ.

إذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية في عرضه الوساطة على أطراف النزاع حسب ما جاء في المادة 37 مكرر فمن المنطقي كما يبدو من ترتيب نص المادة 37 مكرر 1 أن يبدأ بالضحية ليتحصل على قبوله أولا ، لأنه هو المتضرر من الأفعال التي صدرت من المشتكى منه، وحتى و إن بادر المشتكى منه بطلب الوساطة فلا بد من موافقة الضحية.

عموما قبول الضحية للوساطة لا يثير إشكالا كما بينته التجارب العملية في الدول التي مارست هذا النظام لمدة طويلة، السبب بسيط كون الضحية لا تخسر شيئا، غير هذا لم يمنع من وجود حالات ترفض فيها الضحية إجراء الوساطة بدعوى عدم رغبتها في التنازل عن حقها في رفع الدعوى للقضاء إيمانا منها بفعالية هذا الأخير بمعاقبة الجانح، بل لها رغبة في بعض الحالات في جعل الشخص المعتدي في مواجهة القضاة و الجمهور بالإضافة إلى أن الوساطة تضع الضحية و المعتدي في نفس المستوى و هو أمر غير مقبول عند البعض من الضحايا.

و هكذا بالنسبة للمشتكي منه إذ يجب أن يصدر منه القبول بإجراء الوساطة و إلا اعتبرت في حكم الإجراء الباطل، و مع هذا بإمكان المشتكي منه أن يرفض الوساطة و يلتجئ إلى الإجراءات العادية إذا غلب لديه الظن أنها تنطوي على إجحاف في حق من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية، غير أن التساؤل يطرح بشان مدى جواز إجبار المشتكي منه لقبول الوساطة؟

لا يجوز للنيابة العامة من حيث الأصل أن تجبر أي من الطرفين، سواء كان المشتكى منه أو الضحية، إلا آن الواقع العملي في الدول التي لها تجربة محترمة في تطبيق الوساطة الجزائية كفرنسا، اظهر عكس ذلك، فقد تكون موافقة المشتكى منه مبنية على الخوف من أن تمارس النيابة العامة حقها في الملاحقة الجزائية بل و التهديد بها،

و هكذا بالنسبة للضحية الذي قد يكون مدفوعا إليها دفعا لضالة حصوله على طلباته بإتباعه الإجراءات التقليدية، هذا الوضع دفع بالبعض بإلحاق الوساطة الجزائية بزمرة عقود المساومة و البعض الأخر ألحقها بعقود الإذعان².

2 - رامي متولى القاضي ،الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن،ط1،دا ر النهضة العربية،القاهرة،2010ص 143.137

^{1 -} المادة 111 ف2و 3 ،من قانون حماية الطفل.

ه- أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله:

يذهب البعض في تعليقهم على نص المادة 41/1 من ق اج الفرنسي على انه من شروط اللجوء للوساطة الجزائية ضرورة اعتقاد النيابة العامة لان هذا الإجراء سيحقق الأهداف و الأغراض التي شرعت لأجلها أ.

و قد حددتها المادة المذكورة كما يلي:

- ضمان إصلاح الضرر الذي أصاب المجنى عليه.
 - إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة.
 - إصلاح الجانى و تأهيله اجتماعيا.

و قد ردد المشرع الجزائري هذه الأغراض و الأهداف متبعا في ذلك المشرع الفرنسي و ان اقتصر على لغرض الأول و الثاني دون الإشارة الى الغرض الثالث حيث نص على انه:

"يجوز لوكيل الجمهورية... إجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"² و في المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية إشارة إلى أن الوساطة إجراء يلجا إليه وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب الضحية" و ستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شانها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة و ضمان جبر الإضرار الحاصلة للضحية".

و حتى و إن لم يرد هذا الشرط بألفاظ صريحة إلا انه لا جدوى من اللجوء إلى الوساطة حتى و إن كانت مناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر ما دام أنه منذ البداية ليس هناك قناعة بأنها ستؤتى ثمارها ، ولعل أكبر ثمرة مرجوة من الوساطة إنما هو حسب صريح النص في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة ومن جهة أخرى ضمان جبر الضرر الناتج عن هذه الجريمة ،فإن لم تخلف الجريمة ضررا معينا فما الجدوى من اللجوء للوساطة طالما أنه ليس هناك مضرور يمكن أن يكون طرفا في هذه المصالحة .

إن تحديد فيما كانت هناك جدوى من اللجوء للوساطة من عدمها موكول للنيابة العامة باعتبار ها صاحبة سلطة الملائمة لذلك إذا تكلمنا عن هذا الشرط فإنما نتكلم عن شرط الملائمة.

ثانيا- أثار الوساطة في المادة الجزائية على الدعوى العمومية:

30

¹⁴³⁰ عبير سعد زغلول الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية 3دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون العدد 40، شوال 40 كتوبر 40 عبير 40 من 40 العدد 40 العدد 40 العدد 40 كتوبر 40 عبير 40 العدد 40

² - المادة 37 مكرر ف1،ق ا ج.

للوساطة في المادة الجزائية جملة من الآثار نقتصر فقط على أثار ها فيما يخص الدعوى العمومية والتي يمكن إيرادها فيما يلى:

أ-اللجوع للوساطة الجزائية يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير ، حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا تعلق الأمر بأفعال توصف بوصف الجنحة أو المخالفة ،فقد حدد المشرع التقادم في الجنح بثلاث سنوات ،وسنتين بالنسبة للمخالفات أ، وتفاديا لهذا التهرب أورد المشرع حكما بالمادة 37 مكرر 7 ق .أ.ج يقضي بأن :"يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة" ،غير أن ورود النص بهذه العبارات يوحي بان المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام اتفاق الوساطة و ما يتطلبه من عملية الإمضاء و المصادق من قبل وكيل الجمهورية

و تحديد الآجال التي يتم فيها تنفيذ هذا الاتفاق و التي قد تكون ضمن محضر الوساطة، رغم أن عملية الوساطة منذ قبولها من الأطراف قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى حل معين، مما يفيد أن كل هذه المدة تحسب حسب ما يفهم من تركيبة النص ضمن المدة التي تسري من التقادم.

إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسالة فقد أورد: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"

إن المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، و بالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوى، كما يذهب إلى جانب من الفقه الفرنسي قبل أن يقنن المشرع الفرنسي هذا الحكم ضمن المادة 1-14 من قانون الإجراءات الجزائية².

و في تعليقه على منطوق الفصل 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي الذي يقضي: "تعلق أجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية و المدة المقررة لتنفيذه "يذهب جانب من العاملين في سلك القضاء إلى انه إذا كانت فترة التنفيذ ما توصل إليه الطرفان محددة بستة أشهر من تاريخ إمضاء الصلح يمكن تمديدها مرة واحدة استثنائيا في ثلاثة أشهر من طرف وكيل الجمهورية و بقرار معلل، إلا أن المدة اللازمة لإجراءات الصلح فهي غير محددة بأجل معين.

تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية:

⁻ المادة 9،8 من قانون الإجراءات الجزائية.

^{2 -} مرجع سايق ،ص 244-. 245

في البداية نشير إلى أن مضمون اتفاق الوساطة الجزائية حدده مشرع الإجراءات الجزائية في الأمور التالية: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، او عيني عن الضرر، وكل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف يتم تدوين هذا الاتفاق في محضر يتطلب هوية و عنوان الأطراف و أجال تنفيذه، ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب المادة 37 مكرر 3، هو بمثابة سند تنفيذي المادة 37 مكرر 6 و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يصبح غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 37 مكرر 5 يتعرض للعقاب الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجال المحددة لذلك حسب المادة 37 مكرر 9.

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية، حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فقد نص المشرع على أن:

"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..." أو نفس الحكم سجله في قانون حماية الطفل: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".

إن على وكيل الجمهورية و بحكم انه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه و مادام أن المسالة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، و ما يبقى على وكيل الجمهورية إلى إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة. هذا و يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى انه في حالة انقضاء الدعوى العمومية نتيجة لتنفيذ المشتكى منه للالتزامات التي فرضها اتفاق الوساطة، فهذا يؤدي بالنتيجة إلى عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، و عدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود، كما لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المشتكى منه و يرى البعض انطلاقا من تكييفه لاتفاق الوساطة على انه حكم مدني نهائي و بات ليس له وصف جزائي، انه لا يسجل في صحيفة السوابق العدلى و لا يتم تنفيذه بالإكراه البدني 3.

لقد أحسن المشرع بجعل إجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي، ذلك إن الأمر بالحفظ يبقي بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا لسلطة الملائمة التي تمتاز بها و تتابع المشتكي منه على ذات الأفعال.

⁻ المادة 6/3 ق اج المعدلة بالأمر رقم 15-.02

² - القاضي .ر .م،مرجع سابق ص .²

أحمد ساعي ،نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ،مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول قانون الإجراءات الجزائية ،يوم 12/12/2015، ص 34.

إن هذا الوضع دفع جانبا من الباحثين الفرنسيين للتساؤل عن جدوى الوساطة الجزائية طالما انه لا تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية و اعتبر ذلك سببا قد يؤدي بدوره إلى عزوف أطراف النزاع ذي الصبغة الجزائية عن اللجوء

للوساطة كبديل عن الدعوى العمومية و تعجب من تمسك محكمة النقض الفرنسية بحرفية النص خاصة في قرار ها الحديث (21 جوان 2011 الذي أكدت فيه على إن إجراء الوساطة و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 - 1 ق ا ج فرنسي لا تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ج- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض المشتكى منه للمتابعة:

رتب المشرع الجزائري على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد و الذي يكون للأطراف يد في وضعه، إن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابعة، و ذلك بمقتضى المادة 37 مكرر 8 ق ا ج و الإجراء المناسب في هذه الحالة قد يكون بإحالة المشتكى منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته إلى التحقيق بحسب الحالة المعروضة على وكيل الجمهورية، و قد يكون حفظ القضية هو الإجراء المناسب، و ما يدعو إلى هذا التفسير كون النص يشوبه بعض القصور.

تكلم المشرع في النص السابق عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية فقط، و لم يتكلم عن حالة فشل الوساطة قبل أن تصل إلى مرحلة تنفيذ الاتفاق،و نفس الملاحظة نسجلها في نص المادة 115 من قانون حماية الطفل ففي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

و الفارق بين النصين هو أن النص الأخير منح خيار وحيد لوكيل الجمهورية و هو خيار المتابعة،بل واستعمل لفظ "يبادر "الذي يفيد عدم المماطلة في متابعة الطفل!

و إذا قارنا ما سبق ما نص عليه المشرع التونسي في هذه المسالة نجد أن المشرع التونسي فصل أكثر في المسالة حيث نص على انه"إذا تعذر إتمام الوساطة أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مال الشكاية"،بمعنى أن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في التتبع و يقرر مال الشاكية في حالتين:حالة تعذر إتمام الوساطة أي فشل الوساطة،و حالة عدم تنفيذ الوساطة أي عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، و عدم تنفيذ هذا قد يكون من المشتكي أو المشتكى منه.

_

الهذيلي المناعي ،الأثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية ،ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء ،وزارة العدل وحقوق الإنسان ، الجمهورية التونسية ،13/03/2003

المطلب الثالث: مبررات و دوافع المشرع الجزائري للجوء إلى الوساطة.

أولا: مبررات اللجوء إلى الوساطة الجنائية:

الوساطة الجنائية نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية و احد الخيارات التي يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، تكمن أهميتها انطلاقا من كونها احد بدائل الدعوى العمومي والذي يلعب دورا فعالا في معالجة الأثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها مع نبذ مشاعر الكراهية والبغضاء ،إيجاد مساحة لنقاش والتحاور مما يسهم في حسن سير العدالة الاجتماعية بإصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع من جهة وتعويض المجنى عليته وجبر ضرره من جهة أخرى . 1

كما تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة الزيادة الهائلة والمستمرة في عداد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجنائية عندما تلجا النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة .²

هذا ولا يمكن إغفال البعد الإنساني للوساطة الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها ،ومن جانب أخر تهدف الوساطة الجنائية إلى تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها ،من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني.

ثانيا- دوافع تبنى المشرع الجزائري للوساطة الجزائية :

هناك دوافع مصرح بها رسميا ودوافع أخرى مستقاة من التجارب الأخرى للنظم القانونية التي تبنت نظام الوساطة في المادة الجزائية.

أ-الدوافع المصرح بها رسميا:

حسب المذكرة الاضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية وهذا بناءا على القانون رقم 15-02 فان هذه التعديلات تهدف من بين ما تهدف إليه "تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة "على رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة "آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة والتي حددها المشرع الأمر على سبيل الحصر، ويلجأ إليها

34

¹ - يونس بدر الدين،مرجع سابق،ص 94

^{2 -} بن طالب احسن ،مرجع سابق ص 197

والملاحظ على التصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على إبراز جوانب لها صلة لكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها أما المعالجة السطحية لها وإما أن يكون مصيرها الحفظ،وفي كلتا الحالتين فالنتيجة هي عجز الآلة القضائية عن التصدي للجريمة وبالتالي عجزها عن إعطاء صورة مرضية للمجتمع باعتبار أنها أداة فعالة يلتجأ إليها المواطن كلما دعت الضرورة إلى ذلك وأن لا يختار طريقا أخر يكون فيما بعد طريقا موازيا للعدالة.

إن التأكيد على أن الهدف من تنبتي نظام الوساطة في الجزائر هو كثرة القضايا وضرورة إيجاد آلية بديلة تخفف بها على العدالة لا يعني أنه الدافع الوحيد بل أن هناك دوافع أخرى وان لم يصرح بها ،ذلك أن التجارب المختلفة في هذا الإطار كشفت عن جملة من الدوافع والأهداف التي دعت إلى التبني مثل هذا النظام و في ضننا أنها تتقاطع مع الأهداف و الدوافع التي قصدها المشرع الجزائري و تتعدى التصريح الرسمي.

ب- الدوافع المأخوذة من تجارب عالمية:

لتبني نظام الوساطة في المادة الجزائية قدمت الجهات التنفيذية جملة من المبررات تريد من خلالها إقناع السلطات التشريعية بهذا النظام نذكر منه:

القانون البلجيكي: (تشريع 10 فيفري 1994) الذي نظم إجراء الوساطة الجزائية و من بين ما عرض كدوافع للجوء إلى هذا النظام أن الحكومة تسهر على ضمان محاكمة سريعة في الجنح البسيطة و لكن لا يكفي بتسريع الإجراءات الجزائية و إنما عن طريق البحث عن حلول بديلة لضمان أشكال أخرى لرد فعل اجتماعي دون إشراك القاضي بالضرورة.

و يذهب من جهة أخرى إلى أن بعض الجرائم إذا نظرنا إليها حالة بحالة تبدو الجرائم بسيطة الكنها تصبح مقلقة من الناحية الاجتماعية إذا تكررت و أصبحت اعتيادية وهو الأمر الذي ليس بمقدور النظام العقابي الكلاسيكي أن يعالجه لأنه وضع في زمن مختلف تماما عن الوقت الحالي و في الولايات المتحدة الأمريكية و بالضبط مدينة ديشوتس في ولاية اوكلوند قدمت العديد من الأسباب و الدوافع لتبني نظام الوساطة الجزائية بموجب القرار رقم: 96-122 جاء فيه: أن المواطنين في مقاطعة ديشوتس يحق لهم التمتع بأعلى مستوى من السلامة العامة، و حيث أن المعدلات المتزايدة للجرائم التي يرتكبها الأحداث و البالغون تشكل تهديدا لحياة المواطنين و شعور هم بالأمان. فان إستراتيجية شاملة لخفض معدل الجريمة تتطلب تشديدا متوازيا على جهود الوقاية من

_

^{1 -} المذكرة الاضاحية الخاصة بتعديلات قانون الإجراءات الجزائية الصادرة عن وزارة العدل ،قانون رقم . 15/02

الجريمة و التدخل المبكر و الإصلاحات الفعالة ، و حيث أن نظام العدالة المجتمعية يتضمن فلسفة إشراك المجتمع في إدارة جميع استراتيجيات الوقاية من الجريمة و خفض معدلها. 1

و في فرنسا و بالتصويت على تشريع 04 جانفي 1993 اخرج الوساطة الجزائية من الممارسة غير الشرعية إلى الممارسة القانونية الشرعية و هذا الأمر لم يأتي بين عشية و ضحاها و إن احتاج إلى حوالي عشر سنوات منذ التجربة لها إلا أن تبناه المشرع الفرنسي. 2

و لإقناع السلطة التشريعية بتقنين إجراء الوساطة الجزائية و جعلها نظاما مشروعا بالنظر إلى أنها تمارس في الواقع دون نصوص قانونية واضحة و صريحة، قدم وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية مبررات تبني هذا النظام معتبرا إياه طريقا ثالثا تلتجئ إليه النيابة العامة للتصدي للجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيطة و بين تحريك الدعوى الجزائية مبرزا انه نظام يتيح معالجة و ملائمة الجريمة القليلة و المتوسطة الخطورة، لكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية كما انه يتضمن رد فعل سريع و فعال و مفيد للمجنى عليه.

ثالثًا- ملامح الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

أشارت المذكرة الإيضاحية بخصوص الأمر رقم: 15-02 إلى انه قد "تم إحداث الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات و بعض الجنح التي لا تمس النظام العام و التي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر". 3

لقد لوحظ أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع و كأداة في السياسة الجنائية المعاصرة خاصة الحبس قصير المدة مما دفع الفقه و كل المهتمين بالسياسة الجنائية إلى البحث عن بدائل جديدة تضمن من جهة تقليص انتشار الجريمة، و تضمن تعويض عادل للضحية من جهة أخرى. 4

إن الوساطة كما يصفها البعض إجراء ايجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية، ذلك أن آلية الوساطة تسمح برد السلطة لأطراف لتسيير النزاع القائم بينهم، و تمنحهم مجالا واسعا للالتقاء، كما أن شفوية المناظرة تمكنه من التعبير المباشر عن أحاسيسهم و تبادل أسباب النزاع من خلال اللقاء المباشر فقط ليتمكن الأطراف من إيجاد سبل جبر الضرر و بطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي ، الوساطة تقترب من طقوس

^{1 -} يونس بدر الدين،الوساطة في المادة الجزائية،مرجع سابق،ص 95

⁻ يونس بدر الدين،الوساطة في المادة الجزائية،مرجع سابق،ص 96

المذكرة الاضاحية الخاصة بتعديلات قانون الإجراءات الجزائية الصادرة عن وزارة العدل ،قانون رقم 15/02

عبد الرحمان خلفي ،دور العقوبة في تقليص معدل الجريمة ،الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاع 6-7 ماي 2014
 ،جامعة الجزائر 01 العدد3 ص .104

حقيقية بسبب ما توفره من تفاعل يمكن من إعادة النزاع إلى إطاره و تحليل أسبابه العميقة بعيدا عن الأحكام الشكلية للإجراءات القضائية و تفعيل حركية الحلول البديلة المستقاة من العدالة.

تمثل الوساطة إجراء بديل عن العقوبة الجزائية بحيث تقدم ردة فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الجانح مجتنبين في ذلك ثقل المحاكمة التقليدية و للمشروع من خلال تبنى هذا النظام ثلاثة أهداف:

- تبسيط و تسريع الرد الاجتماعي بطريقة مميزة
- تقديم حل للوضعية محل النزاع الذي تسببت في الجريمة المرتكبة بإشراك طرفي النزاع.
- إحلال الرد الاجتماعي غير العقابي محل العقوبة التقليدية قابل لان يقدم إنذارا لمرتكب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أو لا مصلحة الضحية إن كان لها محل.
- الغاية إذ هي تقديم الإمكانية و الوسائل للهيئات القضائية لتمكينها من الرد السريع و بفعالية على الجرائم البسيطة و المساهمة لتنظيم الحياة في المجتمع و هو ما يؤدي إلى رد الثقة للمواطن اتجاه المؤسسة القانونية.
 - لا ينكر احد أن نظام الوساطة معروف منذ زمن بعيد بمختلف المجتمعات و إن اختلف شكله، و فيما يخض الجزائر و إلى عهد غير بعيد و حتى في العصر الحالي يلتجأ إلى هذا الأسلوب و إن كان قد تضائل بفعل تراجع تأثير الأعراف على حياة الجماعة و لجوئها إلى العدالة الرسمية . 1

رابعا: الوساطة الجزائية والوساطة قضائية تستسلم لمنطق الرضائية و تبتعد عن القيصرية:

بناء على الأحكام الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري فانه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية إن يقرر بمبادرة منه و بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليه. 2

بهذا يكون المشرع الجزائي قد أوكل مهمة إجراء الوساطة لجهة قضائية و هي للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ،أن هذا التوجه يوحي بان الدولة تلا تريد أن تتنازل كلية عن مهمة إقامة العدل لأطراف أخرى خاصة و مع ذلك فقد تنازلت بعض الشيء لأطراف الدعوى العمومية لإدارة النزاع القائم بينهم و لو كان ذو طابع

^{1 -} عبد الله نوح المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب ،طريقة أصلية وبديلة في حل النزاع بواسطة الصلح ،الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاع 6-7 ماي 2014 ،جامعة الجزائر 01 العدد3 ص 7.2- المادة 37 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

جزائي فالفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه تنص على أن " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية "، فاختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة في نزاع معين يعد هذا بمثابة سلوك طريق أخر غير الطريق المعتاد و لهذا سميت الوساطة بالطريق الثالث فهو بهذا الفعل قد اختار الوساطة و تخلى بشرط واقف على متابعة مرتكب الأفعال ذات الوصف الجزائي أو حفظ الملف.

إن اختبار الوساطة معناه في منطق الأشياء أن وكيل الجمهورية يمنح لطرفي نزاع الجاني و الضحية الفرصة و برعايته هو على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها و ترك المجال لإرادتهما الاتفاقية و بحرية على كل ما من شانه أن يضع حدا للإخلال الذي خلفته الأفعال التي تكتسي طابعا مجرما و ما قد يتطلبه الأمر من تعويض و جبر الضرر،بل و كما أفصح عنه قانون حماية الطفل المساهمة في إعادة إدماج الجانح. أ

و يستقيم هذا التوجيه مع التعريف الذي قدم للمعني (الرضائية) في مجال الدعوى الجزائية إذ عرفت بأنها :"المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية و الأطراف الخاصة :المجرم و المجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها"²

إن هذه الوضعية القانونية أثارت إشكاليات قانونية و جعلت من تعرض إليها يصفها بالمحيرة فمن غير المتصور من الناحية الواقعية أن تتلاقى إرادات خاصة (الجاني و الضحية) مع السلطات العامة (وكيل الجمهورية) و قد يكون ذلك باقتراح منهما على شل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام و الذي من مقتضياته انه لا يجوز الاتفاق على استبعاد مثل هذه القواعد غير أن الفكرة وجدت من يناصرها و يفتح لها الأبواب تقتحم اصوارا و ما كان يتصور أن يتجرا على اقتحامها، إذا كان و في عهد ليس ببعيد يصور مبدأ الشرعية على انه التطبيق الصارم للقاعدة القانونية ذات الطابع الجزائي.

إن مسالة الرضائية لابد لتجسيدها و وجود عقد يحتضنها فهو بدوره يشترط لقيامه و حتى يؤتي ثماره إن يكون هناك قبول لأطراف القضية لفكرة الوساطة، مع جواز التوقف عن السير فيها و أن يدون هذا الاتفاق و إن ينفذ اختياريا، بالإضافة إلى شروط أخرى تقتضيها الوساطة.

⁻ المادة 02 من قانون حماية الطفل .15-12 المؤرخ في 15 يوليو .2015

 ⁻ محمد سامي الشوا ،الوساطة والعدالة الجنائية ،اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية ،د،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1997ص7

أ عهد سامي الشوا،مرجع سابق ،9-.10

الفصل الثاني أحكام الوساطة في قانون الطفل

توطئـــة:

بعد التعرض للوساطة في القانون الجزائري و في مختلف التشريعات و نشأتها و دوافع و مبررات المشرع الجزائري للجوء الى الوساطة، سوف نمر الأن الى أحكام و إجراءات الوساطة في قانون الطفل و ذلك لمعرفة المفاهيم الأولية لقانون الطفل و خلفية إصداره و آليات حماية الطفل التي اتخذها المشرع الجزائري و كذا آليات معالجة جنوح الأحداث في الجزائر فمن المعلوم ان جنوح الأحداث ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات حيث كانت المجتمعات الأولى تعامل الطفل الجانح على انه مجرم يستحق العقاب، أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة، و صار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت الى انحرافها عن الطريق القويم و السلوك السوي .

لذلك فقد حاول المشرع جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شانها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه.

المبحث الأول:قانون الطفل

لقد اهتم المشرع الجزائري بالطفل واكد على ضرورة حماية الطفل سواء الحماية القانونية او الحماية الاجتماعية للطفل اذ جاء هذا القانون لإزالة البس عن بعض المفاهيم كتحديد السن القانونية ، تعريف الحدث مفهوم الطفل الجانح ، استحدات مايسمي يالوسط المفتوح والمفوض الوطني لحماية الطفولة ، كما تم التطرق الى مفاهيم حول قانون الطفل و آليات حمايته سواء في القانون الجزائري اوختلف النصوص الدولية

المطلب الأول: مفاهيم حول قانون الطفل و آليات حمايته:

أولا: مفهوم الطفل: ثمة مسميات أربعة تشير جميعها إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة.

و تتمثل المسميات الأربعة في: الطفل،الحدث،الصبي، القاصر 1 ، ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل و الصبي و هما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، و في مرحلة معينة من 2، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ و الصبي هو الصغير قبل الفطام و قد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة و لهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

الثاني : و يشمل لفظي القاصر و الحدث و هما ليسا من مسميات صغير السن و إنما لقب يهما لان هذين الفظين تتضمن دلالاتهما أوصافا تتعلق بالصغير 2، و منه يتبين لنا انه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث من هذه الفئة ، إلا أن لفظي الطفل و الحدث يعتبر ان الأكثر شيوعا و استعمالا.

- تعريف الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا و الطفل بالفتح الرخص الناعم، و الطفل و الطفل الصغيران و الجمع أطفال، و الطفل المولود و ولد كل وحشية أيضا طفل، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. 3

^{1 -} محمود احمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،ص. 12

 ⁻ زواني الطيبن جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائين مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص. 11

⁻ ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت ن، ص 198--199

و لا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية،فلا يمكننا أن نقول الطفل سيارة أو طفولة شارع أو طفل منضدة،لكن يمكننا أن نقول طفل كلب و طفل بشري ،فالكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها و ظهورها، إما الجماد فلا طفولة له و لكن بالجدة و إذا طال به العمر نصفه بالقدم.

و يقول بعض الفقهاء إن كلمة طفل باللغة الفرنسية ENFANTمشتقة من الكلمة اللاتينية INFANS. و تعنى من لم يتكلم بعد. 1

- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين و 2 .

و البلوغ في الفقه الإسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح و ذلك بان تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح و في الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن³.

و قد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيرى الشافعية أن البلوغ يكون في سن الخامسة عشر سنة، أما الحنفية و المالكية فترى أن سن الثامنة عشر عاما.

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار و الكبار من بني البشر في السن تمييزا واضحاءإذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد و هي ثلاثة مراحل:

1- مرحلة الصغير غير المميز: و تبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

2- مرحلة الإدراك الضعيف: و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير و تنتهي بالبلوغ.

3- مرحلة الإدراك التام: و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر -على اختلاف بين العلماء-أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

^{1 -} خالد مصطفى فهمي،حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007،ص.9

^{2 -} خالد مصطفى فهمى، حقوق الطفل و معاملاته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص. 9

^{3 -}خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص93-نبيل صقر و صابر جميلة،الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،2008،ص9.

⁴⁻ مرجع سابق، ص13

و قد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة¹.

ج: تعريف الطفل في القانون الدولي:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في :20/11/1989 بأنه : لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول : أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة 2 .

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ،ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ،وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة³.

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراكية الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه :تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا بضمان عدم اشتراك أفرا فواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر منى العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصاه لعمر الطفل وهو ثمانية عشر سنة للطفل حتى يتناسب مع كافة الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم،ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين ،ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض، وقد ت تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة. 4 حسب رأي الدكتور عبد العزيز مخيمر.

د- تعريف الطفل في القانون الداخلي:

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد و هذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية .

حيث عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 سنة 1996 بأمنه:

كل من لم يبلغ سن الثمانية عشرة سنة كاملة ،فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون .

¹

^{3 -} مرجع سابق،ص . 29

[·] مرجع سابق ص . 12

بينما يعطي تعريفا خاصا للطفل العامل في المادة: 98 من قانون العمل لرقم: 12 لسنة 2003 بقوله: يعتبر طفلا – في تطبيق أحكام هذا القانون –كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة. 1

بينما عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 07 في سنة 2004 بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره $\frac{2}{100}$

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من ق أ ج على مايلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره ،بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".

إن المتمعن في هاتين المادتين ينتابه الشعور بوجود خلاف أو تناقض بيت النصين في تحديد سن الأقصى للطفل ،إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون ألإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية ،وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا ،بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر ،وبالتالي فهو يركز على الإصلاح .

ثانيا _ مسميات الطفل:

لقد أشرنا سابقا أن هناك مسميات أربع تشير كلها إلى صغر السن وقد تناولنا تعريف الطفل وبالتالي سنتطرق إلى تعريف المسميات الثلاث الأخرى من خلال ثلاثة فروع بنتناول في الأول تعريف الطفل

الحدث وفي الثاني تعريف الصبي وفي الثالث تعريف القاصر.

أ_الطفل الحدث:

الحدث لغة معناه فتي السن, ورجل حدث السن ورجال أحداث السن, ويقال هؤلاء قوم حدثان, ورجل حدث أي شاب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان لأي أحداث وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث.

^{11.} صطفی فهمي ،مرجع سابق ،ص

^{2 -} خالد مصطفى فهمى ،مرجع سابق ،ص . 2

ويعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون بالتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساسا لمسؤولية دون النظر للحد الأدنى للسن.

ويدل لفض الحدث على انه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء, واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها ولا يرجع هذا القصور في الإدلاء في الاختيار إلى علة أصابت عقله وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته مع توازن الأشياء في ميزانها الصحيح وتقدير ها حق تقدير.

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة أي الصغير بمعيار قانون محدد فكل من لم يتجاوز السن مذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب فهو إذا ارتكبها واعتبر حدثا منحرفا وإذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا.

فقد استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم :31/1974 في مادته الأولى لفظ الحدث وقصد به كل من لم يتجاوز سن ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

آما في الجزائر و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 المعدل و المتمم فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة، و يرتكب فعلا، لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة و قد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة و تبنته الدول الجزائرية بعد الاستقلال.

المطلب الثاني: آليات حماية الطفل في خطر:

أولا: المقصود بالحماية الجنائية للطفل:

من اجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية ارتأينا إلى تقسمي هذا المطلب إلى فر عين حيث نتناول في الفرع الأول:الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا.

أ -الحماية الجنائية للطفل لغة:

من حمى الشيء حميا و حماية و محمية: منعه و دافع عنه المواية كلمة ترجع للفعل حمى، و بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء ، الحفاظ، الدفاع، الضمان، التامين، الوقاية.

⁻ ابن منظور ،لسان العرب، المكتبة التوفيقية، دت ن، ص . 14/197

أما المقصود بالجناية لغة في جنا الذنب عليه جناية، أي جره و الجناية تعني الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة، جنا جناية: ارتكب ذنبا أ.

ب ـ الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا:

تعني الحماية القانونية عند رجال القانون منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب رجال قانون، فالحماية بهذا المعني تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غير ها.

و على هذا نقول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء و الدفاع عنه، و الوقاية من الاعتداء عليه لضمان و تامين سلامته، و بتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل،يمكن أن نقول أنها:النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل و تامين سلامته و وقايته من الاعتداء على قوله، و هي احد أنواع الحماية القانونية،بل و أهمها قاطبة، و أخطرها أثرا على كيان الإنسان و حرياته، و وسيلتها القانون الجنائي،الذي تنفرد قواعده و نصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية،كما قد يشترك معها في ذلك في فرع اخرمن فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حماية، إذ يحمي قيما و مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

كما نعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية (المجني عليه) من جانب، وحقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعني من جانب أخر.

ثانيا - صور الحماية الجنائية للطفل: تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدا و إيمانا بأهمية الطفل و الطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية و المحلية إذ استقطبت اهتمام الباحثين القانونيين و النفسانيين و التربويين و الاجتماعيين فتوجت هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات و المواثيق و العهود الدولية الداعية إلى الاهتمام بحقوق الطفل.

و لهذا كان لزاما على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها و الإقليمية أن تجعل من مسالة حماية الطفل محورا لها، و غدت تطالب الدول من اجل سن قواعد بموجبها يتسنى لها تقرير الحماية اللازمة لفائدة هذه الشريحة ح، حتى تنشا و تنمو في ظروف أمنة مستقرة، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

أ -الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولى:

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ، ولم ينتبه العاملون في المجال إلى تامين حماية الطفل إلا في النصف الثاني من القرن العشرين باعتبار الطفل نواة المستقبل ويحتاج إلى الرعاية خاصة، تختلف في مضمونها عن الكبار.

لذلك فقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء العامة او المتعلقة حصر ا بالطفل لإيجاد حماية خاصة لهم، بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي هذا من جهة، و لكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للقتل و التدمير و التشرد بسبب الحروب من جهة أخرى أ.

و من بين تلك النصوص نذكر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عبة الأمم سنة 1924،ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948²، و العهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في:20/11/³1959، و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان حماية النساء و الأطفال لحالات الطوارئ و المنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقيات حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم:44/24 المؤرخ في:20/11/1989 و هي أهم اتفاقية في المجال، و قد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية و دعمتها بمنظومة تشريعية.

- حماية الطفل في ظل النصوص الدولية:

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق أساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الإنسان و هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا العهدين الدوليين، و هي الوثائق التي اشتقت و بنيت عليها مختلف الوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

ب-1 حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948:

تضمن الإعلان المكون من ديباجة و ثلاثين مادة من العديد من الحقوق و الحريات الأساسية اللازمة للإنسان،سواء بصفته الشخصية أو باعتباره فردا من المجتمع و من أهمها المساواة بين جميع الناس، و عدم التمييز، و الحق في الحياة، و منع الرق، و منع التعذيب، و الحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة، احترام الحياة الخاصة، حرية التنقل، الزواج، التفكير، العقيدة،العمل، و العمل النقابي، و غيرها من الحقوق الأخرى.

- مصطفى احمد ابو الخير ،نصوص المواثيق و الاعلانات و الاتفاقيات لحقوق الانسان، ايتراك، د،م، 2005 م، ص .146

⁻ سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة الانجازات و الاخفاقات، موسوعة المنظمة الدولية، 03 ،دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن،2011، 03 . 03

 $^{^{2}}$ -الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة في 2

و إذا كان الإعلان لم يخصص و لا مادة واحد كاملة للطفل، إلا أن هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمومة و الطفل الحق في الرعاية و المساعدة، خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين، كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج و خارجه، كما منحت المادة 26 /01 من الإعلان الحق لكل شخص الحق في التعلم، و أوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حق الأباء في اختيار نوع التعليم المناسب و هو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل.

و عليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة بل يخاطبه كشخص بالغ و مسؤول،أي على اعتبار ما سيكون،كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموما و الطفل خصوصا.

ب-2 - حماية الطفل في ظل عهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16/12/1966 ،ودخل حيز النفاذ في 03/01/1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تطبيقا للمادة 27 من العهد وجاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان إذ أقرت المادة 10منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

نصت الفقرة 03 من المادة 10 على وجوب تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز ،وحضرة الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما نصت على جعل القوانين تعاقب عالى استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ،كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنيا حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته ليوفر ما يفي لحاجته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية ،وجعلت المادة 13 والتعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع .

وان تم إنشاء لجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول العهد من خلال التقارير التي تتلقاها إلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل عن مسائلتهم طالما لا يمكنها إلا إصدار ملاحظات وتوصيات ،لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات 1

ب-3- حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

^{1 -} جابر ابر اهيم الراوي، حقوق الانسان و حريات في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار وائل، عمان،1999م، ص ص229-

احتوى العهد الذي دخل حيز النفاذ في 23/03/1976 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/67 المؤرخ في 19/05/1989 بتحفظ ،على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل ،حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ،ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتعزيزا لحقوق الطفل فقد جاء في نص المادة 24:

"1- يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ،أو الجنس ،أو اللغة ،أو الدين ،أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي ،أو الثروة ،أ, النسل ،حق على أسرته ،أو على المجتمع ،و على الدولة ،في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

1-يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به

2 لكل طفل الحق في اكتساب جنسية ".

ثالثا-آليات الحماية المخصصة للطفل:

إذا كان القانون 15-12 حدد مفهوم الطفل في خطر و المهدد في صحته و أخلاقه و تربيته و امن هاو في ظروف معيشته أو حتى سلوكه مذكرا على سبيل المثال ببعض حالات الخطر و المبينة بالفقرة الثالثة من مادته 2 و من اجل التصدي لهذه الحالات خاصة حماية أساسا وقائية و تتجلى في الحماية الاجتماعية و في ذات الوقت سواء كان الطفل مجنى عليه أو جانى فقد خصص له حماية قضائية.

أ-الحماية الاجتماعية:

إذا كان القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل في مادته 149 ألغى جميع الأحكام المخالفة له بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المواد (442-449) فان المشرع من خلاله اخذ بذاتية القانون الجنائي للطفل(l'tonomie du droit penal des mineurs)

مقتفيا المنحى الفقهي في إطار السياسة الجنائية الحديثة إذ يتحدث اليوم عن القانون الجنائي للأسرة و القانون الجنائي للأعمال.

إن تجميع القواعد و الأليات المخصصة لحماية الطفل في هذا القانون الذي تتضمن أحكامه الحماية الوقائية للدرجة الأولى ثم تليها الحماية القضائية الذي تقتضي التدخل إما لحماية الطفل من الغير أو حتى لحمايته من نفسه في حالة جنوحه.

فالحماية الوقائية تجلت في أحداث الدولة لهيئة وطنية لحماية و تربية الطفولة يرأسها مفوض وطني يعين بمرسوم و هي الهيئة التابعة للوزير الأول، حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية

حقوق الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين و القيام بأعمال التوعية و الإعلام و الاتصال و تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل و ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني و تلقي الإخطارات من طرف الوسط المفتوح و الطفل و كل الإدارات و الأشخاص المعنية بالطفل على أن يحول الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل الذي يخطر بها النيابة المختصة بتحريك الدعوى العمومية و أخيرا يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

إما الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي فتولتها مصالح الوسط المفتوح إذ توجد مصلحة الوسط المفتوح في كل ولاية و عند الاقتضاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية يديرها موظفون مختصون (مربون و مساعدون،أخصائيون نفسانيون، اجتماعيون و حقوقيون)

و تتجلى مهامهم الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر و تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الاجتماعيين و المربين و المعلمين و الأطباء و كل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا، و تتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة و تسعى إلى تنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر و يوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي بلغ 13 سنة فأكثر و ممثله الشرعي و عند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص.

يتجلى بوضوح من خلال هذه الحماية الاجتماعية تكاثف هيئات الدولة و كذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية.

ب-الحماية القضائية:

تتجلى هذه الحماية القضائية في حالتين:

أولا: عندما يتعرض الطفل لخطر ارتكابه لجرم و الثاني: عندما يكون ضحية جرم و في كلتا الحالتين كرس قانون حماية الطفل إجراءات لحماية الطفل من خلال تدخل قاضي الأحداث و اتخاذه أساسا لتدابير تصب جميعا في مصلحة الطفل الفضلي و ذلك من خلال بقائه في آسرته أو تسليمه لأحد واليه الممارس للحضانة و ابعد من ذلك إلى احد أقاربه ا والى عائلة جديرة بالثقة.

إنها فعلا تدابري يتحقق معها القول المأثور (قرية بكاملها لحماية الطفل).

و أن الحماية تتجسد أكثر عندما يكون الطفل ضحية من خلال سماعه بحضور أخصائي نفساني و التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، و إتلاف التسجيل و كذا نسخه من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

يبقى في الأخير أن هذه الحماية القضائية تتجسد من خلال قواعد خاصة بالأطفال الجانحين في كافة مراحل التحري و التحقيق و الحكم فلا يجوز التوقيف للنظر للطفل دون ثلاثة عشر سنة و لا يجوز أن يتجاوز التوقيف 24 ساعة في الجنح الماسة بالنظام العام أو تلك عقوبتها تفوق خمس سنوات ، إلى جانب حضور المحامي الوجوبي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب جرم أو متابعة الطفل الجاني لا تجوز إلا إذا كان قد بلغ عشر سنوات فأكثر و التحقيق مع الطفل وجوبي في الجنايات و الجنح و يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح، و إما الجنايات فيكون من طرف قاضي تحقيق معين لهذا الغرض و أن يكون قضاة الأحداث لأول مرة ممن لهم منصب نوعي برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل إلى جانب إبعاد الطفل كلية عن إجراءات البالغين فأصبحت محاكمته عن المخالفات تكون أمام قسم الأحداث خلافا لما كان عليه سابقا أمام محكمة المخالفين للبالغين.

و أكثر من ذلك فان الحماية الردعية بمفهومها ألتأهيلي تتجلى بوضوح في قانون الطفل إذ لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب هذا هو الأصل و الاستثناء فقط بالنسبة للطفل ما بين 13 إلى 18 سنة ، استبدال التدبير بالغرامة أو الحبس.

يبقى في الأخير التنويه بان تنفيذ الأحكام و القرارات ضد الأطفال الجانحين بما فيها التدابير السابقة الذكر و العقوبات تسجل في صحيفة السوابق و لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 و يمكن رد الاعتبار بشأنها بعد انقضاء ثلاثة سنوات ليتم إلغاؤها من القسيمة رقم: 01 تلقائيا بقوة القانون بمجرد بلوغ سن الرشد الجزائي.

و أن كل الإجراءات السالفة الذكر لا يمكن اللجوء إليها في الحماية القضائية إذا تم اللجوء لإجراء الوساطة باستثناء الجنايات الموكول القيام به من طرف وكيل الجمهورية و موافقة الأطراف و الذي يحرر بشأنه محضرا يصبح سندا تنفيذيا بعد التوقيع عليه من طرف كافة الأطراف.

في الختام يجدر التأكيد أن ما يمكن استخلاصه من هذه القراءة لأحكام قانون الطفل 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل،انه كان مخاص أزيد من عقدين و نصف بدءا من تاريخ اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لسنة 1989 و لغاية صدوره في 15/07/2015 بالرغم أن التصديق على هذه الاتفاقية كان خلال 1992 و مع ذلك و انطلاقا من مبدأ الأولوية الفضلي للطفل التي تبنتها الاتفاقية المذكورة و مراعاة المصالح الفضلي للطفل التي تجلت بادية في أحكام القانون 15-12 يمكن التأكيد يقينا أن هذا القانون مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 و مع انه ساري المفعول و بقاء سريان النصوص التطبيقية للقوانين السابقة له و الملغاة فان تسريع إصدار النصوص التطبيقية من شانه الوقوف أكثر على نجاعة هذا القانون خصوصا و انه تضمن أحكاما جديدة تصب في مصلحة الطفل منها على سبيل الذكر حالة الطفل في خطر المتمثلة في مساس بحق الطفل في التعليم و بالرغم من وجود نص المادة 12 من القانون 80-04 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية و الذي يجرم الإخلال بهذا الحق إلا انه نص ظل جامدا منذ صدوره و لسبب وحيد يتجلى في خلو هذا القانون من آلية تطبيقه خلافا لما هو عليه مثلا بالنسبة للمشرع الفرنسي و الذي ضمن نص المادة 27-1-1 ق ع من آلية تطبيقه خلافا لما هو عليه مثلا بالنسبة للمشرع الفرنسي و الذي ضمن نص المادة 27-1-1 ق ع من آلية تطبيقه خلافا لما هو عليه مثلا بالنسبة للمشرع الفرنسي و الذي ضمن نص المادة 27-1-1 ق ع من آلية تطبيقه

و من ثم يبقى الانتظار قائما في المستقبل القريب لإعطاء المصداقية لهذه القوانين و إلا سيكون مالها أنها ولدت مبتة.

يضاف إلى ذلك علامة استفهام بشان مقارنة المادة 2 من القانون 15-12 المحدد للسن ب18 سنة، و المادة 249 من ق ا ج التي منحت الولاية لمحكمة الجنايات محاكمة القصر البالغين 16 سنة، المرتبون لأفعال المهابية هذا من جهة و من جهة أخرى و من منطلق أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تختلف عن التشريع الدولي السابق لها و المنعدم لجزاء إلزام فان إلزامية الاتفاقية المذكورة بمجرد التصديق عليه يدفع إلى القول بان القانون 15-12 يشكل من دون جدل خطوة ايجابية لحماية حقوق الطفل إلا أن ذلك يبقى رهنا لما هو منتظر للتجسيد بأرض الواقع من خلال الأليات التي تسهر على التنفيذ السليم لنصوصه إلى جانب تحديات عديدة مشتقة من نصوص هذا القانون و عندها يمكن القول بان يوم 15/07 من كل سنة يكون له معنى و يلتزم به كل المجتمع امتثالا لنص المادة 146 من نفس القانون و تعم الوقفة الاحتفائية به في كل أسرة و في كل حي و في كل قرية و في أنحاء كل مدينة من مدن البلاد و بمفهوم و احد لحكمة إفريقيا التي نفتخر بالانتماء إليها:

ntfaut tout un village pout eleve un enfa il

رابعا-: آليات معالجة جنوح الأحداث في الجزائر:

تعد الإجراءات السابقة على المحاكمة مرحلة أولية من مراحل الدعوى العمومية، فهي ضرورة استدعتها الحاجة بهدف عرض الدعوى العمومية على القضاء بدون أن تكون هناك أسباب واضحة و مقبولة تؤيدها و تدعم حجج إقامتها مسبقا حفاظا على وقت القضاء من الضياع و راء جمع الأدلة و ضمانا للأشخاص المتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل.

فهذه المرحلة هي دقيقة تنطوي على خطورة و أهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب، و تنطلق هذه المرحلة بإجراءات البحث و التحري و التي تتسم بالدقة و السرعة و كذا على التحقيق الذي يعتبر فرصة ثانية لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل الحيلولة دون التسرع في المتابعة الجزائية.

أولا-البحث و التحري:

و يقصد بها جمع المعلومات عم الجريمة و البحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة و حسب اغلب التشريعات يقوم بالاستدلال مأمور و الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة بل يتعدها استثناء للقيام ببعض إجراءا التحقيق الابتدائي¹.

_

⁻ فوزية عبد الستار، شرح قانون الأجراءات الجنائية، دار النهضة القضائية، القاهرة، 1977، ص. 239

فمتى وصل إلى علم رجال الضبطية القضائية بارتكاب حدث لجريمة أو وجوده في حالة التعرض للانحراف أيا كان مصدر هذا العلم فإنهم يباشرون على الفور بالحصول على الإيضاحات حول الجريمة فكان التفكير في استحداث جهاز شرطة الأحداث في النطاق الدولي، بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر أ.

و تعد الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية حيث أنشأت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ:15/03/1982 ، و أنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع بقيادة الدرك الوطني بتاريخ:24/01/2005 تحت رقم:2005/7.

و تتميز معالجة جرائم الأحداث على مستوى البحث و التحري بما يلي:

أعدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناء: تشير المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل على انه"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنة عن ثلاثة عشر سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"²،و المعلوم أن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا و في الجنايات³.

ب وجوب حضور المحامى أثناء التوقيف للنظر:

نصت المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل على: أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه Y للمشتبه فيه Y الطفل المشتبه فيه Y الطفل المشتبه فيه Y الطفل المشتبه فيه Y المدامي وجوبي Y المدامي وحوبي Y المدامي و

و إذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام.

ج- ضرورة إشعار ولي الحدث "ممثله الشرعي":

^{1 -} د مح د عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 192، ص . 156

² - المادة 48 من القانون رقم15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل: 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

⁻ المادة 49 /2 من القانون السالف الذكر.

^{4 -} المادة 54 من القانون السالف الذكر.

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه و هذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و تلقي زياراتهم له و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر 1.

كما انه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا².

ثانيا التحقيق الابتدائي:

و هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي و الذي تتولاه الشرطة القضائية و رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه و جمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء كان الانحراف ايجابيا أو سلبيا، إلا انه بالإضافة إلى ذلك فان للتحقيق في مجال الأحداث مدلول أخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف و ذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ³.

و تتجلى الحماية القانونية للأحداث الجانحين في هذه المرحلة فيما يلي:

أ-المتخذة ضد الطفل الحدث في مرحلة التحقيق:

ا-1 التحقيق الرسمي و الغير الرسمي:

تقتضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة و التحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق و الحكم، غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأحداث، فالنيابة العامة باعتبار ها الجهة المنوط بها تحريك الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة يوم ارتكابه للجرم فانه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات المتعلقة بقضايا التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية ضد الأحداث، فالنيابة العامة كممثلة للأحداث لها هيبة في أذهان الناس و من المطلب وان تبعد رهبتها عن محيط الأحداث و قضاياهم، رغم أنها ترى

^{1 -} المادة 50 من القانون السالف الذكر.

^{2 -} المادة 55 من القانون السالف الذكر.

^{3 -} زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع،2007،ص.109

ضرورة مراعاة حقوقهم و مصالحهم يتبين أن هذا الاتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل و انسجاما مع نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل سيما الفقرتين 8 و 8 فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 45 على انه "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يستكمل 81 سنة من عمره، دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة"

و بذلك فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و إلا كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق، فالتحقيق إجباري في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات².

كما يمكن أن يقوم قاضي الأحداث في إطار التحقيق غير الرسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور أمين الضبط و لا حتى تسجيلها في محضر، سواء من اجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل.

ا-2 التحقيق الاجتماعي:

نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية لغرض التعرف على شخصية الطفل من اجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه و ذلك بناء على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي، و ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الأدبية للأسرة و عن طبع الحدث و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و الظروف التي عاش فيها و تربى فيها و بذلك يصل إلى التدبير الملائم، كما أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المركبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات.

ب-الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح:

و يمكن تقسيمها إلى صنفين إجراءات ذات طابع تربوي و إجراءات ذات طابع قمعي:

ب-1 الإجراءات ذات الطابع التربوي:

هي وسائل تقويمية و تهذيبية و علاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل الحدث و نظرا للعناية الخاصة التي أو لاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى

علي القصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008،
 ملية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008،

المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

^{3 -} المادة 66 من القانون السالف الذكر.

قاضي التحقيق مع البالغ وهي منصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بالطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث أو قاضي الأحداث المكلف بالأحداث اتخاذ تدابير من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي ا والى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .
 - وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفل .
 - وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة .

تكون هذا التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير ،وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث ،غير انه V يمكن أن تتجاوز مدو الوضع في هذه المؤسسات V أشهر أنه V يمكن أن تتجاوز مدو الوضع في هذه المؤسسات V

ب-1 الإجراءات ذات الطابع القمعي:

لقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا القانون المتعلق بالطفل والحبس المؤقت أخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 72 بنصها "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت استثناءا"،كما لا يمكن وضع الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت وكل أمر مخالف لذلك فهو باطل بطلانا مطلقا ويطعن فيه أمام غرفة الاتهام.

من هنا تتجلى رعاية القانون الجزائري للحدث الجانح ،حيث أوجد قوانين تؤخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته ،وأوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها التدابير أو الإجراءات ذات طابع التربوي وكذا نظام الرقابة القضائية وأصبح الحبس المؤقت استثناءا وليس الأصل في جنوح الأحداث فهذه الأساليب تهدف إلى بلوغ غاية وحيدة وت تحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه وإعادته لمجتمعه.

ثالثًا _ آليات معالجة جنوح الأحداث أثناء مرحلة المحاكمة:

إن مهمة قضاء الأحداث ليس السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف .

هذا ولقد أنشأت أول محكمة المختصة لشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو سنة 1899 وتبعتها فيما بعد نشوء قضاء الأحداث في انجلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى ، وقد تطورت السياسة الجنائية للدول الاسكندينافية كالسويد والد نمارك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح من

⁻ المادة 55 من الامر 75/64 االخاص بمؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

القضاء، وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم: اجتماعيين ونفسانيين وتربويين ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث..

ففي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين ،والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع أ

وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليس مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون من الرعاية والتوجه إلى القضاء المتخصص.

وحماية للأحداث أتاح المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المتعلق بالطفل للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ،ويحر الاتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهى المتابعة الجزائية.

وانسجاما مع مقتضيات المادة 40 منت اتفاقية حقوق الطفل أحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث

أ-الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث وتتمثل في:

أ-1 محكمة الأحداث:

وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث.

تشكيل محكمة الأحداث: يتشكل قسم الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و مساعدين محلفين اثنين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاثة سنوات، و يختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمار هم ثلاثون سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم بشؤون الأطفال، و يختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية².

⁻ عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990 ،ص .485

⁻ المادة 80 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ا-2-غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث و التي تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين الضبط .

ب-مبادئ محاكمة الأحداث:و تتميز محاكمة الأحداث بما يلى:

ب-1 - سرية الجلسات:

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور و هذا حماية لحقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة و أمين الضبط و أطراف الدعوى و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و النيابة و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية و هذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة بسمعة و خصوصية الحدث و كذا لتسهيل عملية علاجه و إعادة إدماجه في المجتمع ، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بالطفل الذي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10 آلاف دينار جزائري إلى 200 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طري²ق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى.

ب-2- الدفاع عن الطفل:

⁻ المادة 91 من القانون السالف الذكر . 3- -المادة 452 /2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات و هو حق معترف به دستوريا و هو ما نص عليه المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و عند الاقتضاء يعين قاضى الأحداث محاميا للحدث³.

من خلال هذا يتبين الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين بحيث انشأ هيئات قضائية خاصة بالنظر في القضايا يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث، وعلى غرار ذلك أوكل لوكيل الجمهورية بان يقوم بالوساطة في المخالفات و الجنح في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجامح للجريمة، وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالوساطة و انم يقوم برفع محضر الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية من اجل الإشارة عليه.

رابعا-آليات معالجة جنوح الأحداث في مرحلة ما بعد المحاكمة:

رأينا بان المشرع الجزائري قد خص الأحداث بحماية خاصة من خلال المقتضيات القانونية التي خصهم بها و ذلك قبل مرحلة المحاكمة و خلالها و قد امتدت هذه الحماية إلى ما بعد المحاكمة بحيث وضع المشرع قواعد خاصة بالأحداث ، سواء من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حقهم آو من حيث طرق الطعن في هذه الأحكام و كذا أماكن تنفيذها، و التي استوجب أن تكون معزولة عن الأماكن المخصصة للراشدين و هذا حماية للأحداث الجانحين،حيث نص القانون رقم: 05-40 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28 منه على أن "مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى: مؤسسات و مراكز متخصصة من بينها مراكز متخصصة للنساء و مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين نقل أعمار هم عن ثمانية عشر سنة محبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ".

أ-طبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث:

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم و تتخذ إجراءات مختلفة تجاههم تبعا لحالتهم و سنهم و نوع الجرائم المرتكبة، و ذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما عقوبات سالبة للحرية،أو بالغرامة أو بتدابير الحماية و التهذيب التي يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف¹.

ا-1 إجراءات الحماية و التهذيب:

و من بين تدابير التربية و التهذيب ما تضمنه القانون المتعلق بحماية الطفل حيث نصت المادة 85 منه على هذه التدابير و هي:

- تسليمه لممثله الشرعي، أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

⁻ المادة 99 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
 - وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ا-2 إجراءات الحبس:

نظرا لصغر سن الأحداث، و عدم نضجهم فان عقوبة الأحداث الجانحين تكون اخف من عقوبة المجرمين الكبار،حيث نصت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري في مواد المخالفات"يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشر إلى ثمانية عشر سنة،إما بالتوبيخ أو إما بعقوبات الغرامات".

ا-3 نظام الحرية المراقبة:

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل و التكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه و بيئته الطبيعية و قد أوصت المؤتمرات الدولية للأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية،حيث جاء ضمن التوصيات على انه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب و البالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر على طبيعة الجرم،أو عدد الجرائم المرتكبة أ.

و الحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل و بمقتضاه يعهد إلى المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، و يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها.

أ الطعن في الأحكام:

حماية الأحداث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح و الانحراف فحسب بل يتوجب حمايته من احتمالات الأحكام القضائية الخاطئة لذا نجد أن المشرع الجزائري حرص على منح الأطفال الجانحين نفس الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأحكام القضائية فأجاز الطعن في الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل

علي محد جعفر ،حماية الاحداث المخالفين للقانون المعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،
 لبنان،1996، ص.258

الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة و يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي آو محاميه أ.

ج- إشراف قاضى الأحداث على تنفيذ الأحكام:

بناء على القاعدة الثالثة و العرشين من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، اخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح.

و يتجلى إشراف قاضى الأحداث في تنفيذ الأحكام فيما يلي:

ج-1 صلاحية قاضى الأحداث في تغيير و مراجعة تدابير الحماية:

و هو ما نص عليه القسم الخامس في تغيير و مراجعة تدابير مراقبة و حماية الاحداث في القانون المتعلق بحماية الطفل و هذا في المادة 96 منه و التي نصت على : "انه يمكن لقاضي الأحداث تغيير آو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

ج-2 رقابة قاضى الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث:

فقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات و لا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، و كذا الحمامات و دورات المياه.

و قد أشار قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على بعض الضمانات و التي نصت عليه المادة 119 من القانون المذكور أعلاه و من بينها:

- أن يستفيد الحدث المحبوس من حادثة زائرية مباشرة من دون فاصل.
- أن يحصل على لباس مناسب، و على رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة، و كذا الحصول على فسحة في الهواء الطلق.

المبحث الثاني- أحكام و إجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل:

_

⁻ المادة 90 من القانون السالف الذكر.

تم الطرف في هذا المبحث الى مطلبين الاول تضمن شروط ونطاق تطبيق ألوساطة والتي سمحت بإجراء الوساطة غي فانون الطفل 15/12 قبل تحريك الدعوى العمومية سواء في التحري على مستوى الضبطية و بموافقة طرفي النزاع او على مستوى وكيل الجمهورية ألذي له سلطة الملائمة أما المطلب الثاني فتم التطرق فيه إلى إجراءات الوساطة وأثارها

المطلب الأول- شروط و نطاق تطبيق الوساطة:

أولا: شروط اللجوء إلى الوساطة:

تتمثل الشروط الواجب توافرها للجوء إلى إجراء الوساطة في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة و موافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء.

أملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة بين الضحية و الطفل و هو ما أشارت إليه المادة 110 من قانون حماية الطفل فاللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة و إن كان يجوز لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية الذي لديه صلاحية قبول أو رفض هذا الطلب $^{
m 1}$

ب_ موافقة أطراف النزاع:

رغم أن نص المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يشترط حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث تنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأى كل من الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوى حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة، إلى انه بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 01 من ق اج تنص على انه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه فليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساس للوصول إلى اتفاق بين طرفين إذا كان احدهما أو كلاهما رافضا إجراء هذه الوساطة 2 من الأساس

و لا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف،فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة ،كما أن طلب إجراء الواسطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجر ائها .

⁻ المادة 111 من قانون حماية الطفل.

⁻ اشرف،ع ح، 2010، ص 23-23

أولا-الشروط الموضوعية:

أ- الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة،أي حرية الأطراف اللجوء إلى هذه الأهلية، و أن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالغلط و التدليس و الإكراه، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول المشتكي منه أو الضحية تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس كما انه هناك شروط شكلية و المتمثلة في الرضا ، المحل، السبب، بالإضافة إلى الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة و الأهلية ، كون أن الوساطة الجزائية نظام اختياري و ليس إجباري أ.

يعرف الرضا هو تبادل الطرفان التعبير عن أرادتهما المتطابقتين، يجوز أن يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا و هو الشأن لاتفاق الوساطة الذي أوجبه القانون أن يكون صريحا و ليس ضمنيا، و يكون التعبير عن هاته الإرادة عبر آليتين و هما الإيجاب و القبول.

ب-المحل:

يقصد بالمحل تلك المنازعة التي راد حسمها عن طريق الوساطة و التي يجب أن تقبل التسوية بواسطتها، كما يرتبط وجوده بوجودها، و المحل موجود حالا في اتفاق الوساطة، و يقصد به النطاق الموضوعي لها و الذي تم التطرق إليه و يشمل كل من المخالفات مهما كانت و بعض الجنح على سبيل الحصر.

ج- السبب:

يقصد به الهدف من اللجوء إلى الوساطة، و لقد اشترط القانون المدني الجزائري إن يكون أي اتفاق مشروع و غير مخالف للنظام العام أو الأداب العامة، و بالقياس على ما جاء في نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم: 15- 20 فسبب اللجوء إلى الوساطة الجزائية محصور في سببين الأول في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أما الثاني هو جبر الضرر المترتب عليها.

لكن استنادا إلى نص المادة 2 من القانون رقم:15-12فان أسباب الوساطة محصورة في أربعة إذا كان المشتكي به طفل جانح يهدف الأول إلى إنهاء المتابعات و الثاني جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، الثالث وضع حد لأثار الجريمة و الرابع المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ثانيا-الشروط الشكلية:

sti ti seti te i 1

موقع والمنائي الأجرائي، بحث منشمور في الانترنيت، ماخوذ من موقع والمنائي الأجرائي، بحث منشمور في الانترنيت، ماخوذ من موقع fill//cusers/info/desktop/aala/20/htm

من الشروط الشكلية لاتفاق الوساطة الكتابة أولا و الأهلية ثانيا.

- الشكلية:

يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين و هذا استنادا إلى نص المادة 37 مكرر/2 من الأمر رقم: 15-02، حيث تنص على ضرورة أن تتم لوساطة باتفاق مكتوب و ليس شفهي بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية.

لكن المشرع لم يحدد نوع الكتابة و عليه يمكن أن تكون الكتابة عرفية أو تكون الكتابة رسمية، مع العلم أن اتفاق الوساطة سيتم تدوينه في محضر حسب المادة 37 مكرر 3 من نفس الأمر حيث يشمل بعض البيانات، و كذا الشأن بالنسبة لاتفاق الوساطة إذا كان المشتكي به طفل جانح و هذا استنادا إلى نص المادة 112 من القانون رقم: 15-02.

إن الشكلية تثير إشكالية باعتبارها شرطا لانعقاد أو وسيلة للإثبات؟

ب-الأهلية:

عندما يلجا أطراف النزاع إلى الوساطة بدل الدعوى، يتطلب موافقة صريحة للطرفين و ذلك بموجب اتفاق مكتوب، هذه الموافقة لابد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة و هذا كأصل عام.

و يقصد بالأهلية الإجرائية، صلاحية كل طرف إلى مباشرة الإجراءات الجزائية،إما استثناء يمكن للطفل الجانح – و هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات- أن يلجا إلى الوساطة عن طريق ممثله الشرعى بعد أن يتم اتفاق بينهما- 1.

- ثالثاً نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة في تحديد نطاقها من حيث الموضوع و من حيث الزمان.

أ - نطاق الوساطة من حيث موضوعها:

و نقصد هنا تبيان الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، حيث بالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة جائزة في:

⁻ المادة 02 من القانون رقم:15-.12

1- مادة المخالفات : نظرا إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة و التي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها، فان المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو للأحداث 1

2-مادة الجنح:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في أي جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

أما بالنسبة للجنايات فقد نصت نفس المادة السابقة الذكر على عدم جواز الوساطة فيها و يرجع ذلك لخطورة هذا 2 النوع من الجرائم و مساسها بالنظام العام و صعوبة وضع حد للإخلال و الاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع 2

ثانيا - النطاق ألزماني للوساطة:

يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة (المواد 110،64،62) من قانون حماية الطفل) أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه للمخالفة. 3

و مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في آية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها و يشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها و تشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها و تشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، و هذا تغليبا لمصلحة الحدث و تشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله و إصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته و إصلاحه.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة و أثرها على الدعوى العمومية:

المادة 37 مكرر 2 الفقرة 2 من ق ا ج المعدل و المتمم

حالية الطفل. من القانون رقم: 15/12 المؤرخ في: 16/07/2015 المتعلق بحماية الطفل. 2

^{3 -} المواد:41،65،644 من قانون حماية الطفل.

أولا: إجراءات الوساطة:

إن تدخل القاضي في تعيين الوسيط يضفي على هذه الوساطة الصفة القانونية، و يتم إصدار أمر تعيين الوسيط بعد تأكد القاضي من قبول الأطراف للوساطة حسب ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و عندها تنطلق إجراءات الوساطة

ا-عرض القاضى للوساطة و قبول الخصوم بها:

تبدأ إجراءات الوساطة لعرض القاضي الوساطة على الخصوم، وهو إجراء وجوبي على القاضي استفاؤه قبل أي إجراء و في أول جلسة، وهو ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة 2 كما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه ان يمس بالنظام العام"

و إذا كان عرض الوساطة إلزامي على القاضي، فان اللجوء إلى الوساطة تسيره إرادة الأطراف،إن شاءوا اخذوا بها و إن أبو فلهم ذلك، و عليه يتم التقاضي وفقا للإجراءات العادية.

على خلاف القانون الأردني، الذي يمنح للقاضي و الأطراف الحق في تقرير الوساطة على حد سواء، و اكتفى المشرع الجزائري بوجوب عرض الوساطة على الخصوم دون أن يبين كيفية ذلك و المستحسن أن يتم عرضها بموجب محضر يحرر و يوقع من طرف القاضي و أمين الضبط، و تكمن أهمية هذا المحضر في أن القاضي ملزم بان يذكر في الحكم عرض الوساطة و إجابة الأطراف عنهم، غير انه في غالب الأحيان لا يتم حضور الأطراف أمام هيئة المحكمة و يتم تقديم تناز لات عن الوساطة مما يجعل عرضها بصفة كتابية أمر صعب التطبيق، و يمكن في هذه الحالة أن تقوم التناز لات الكتابية مقام المحضر الكتابي.

أ -تعيين القاضى الوسيط:

يتم تعيين الوسيط من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي و ذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، و بمجرد صدور الأمر القاضي بتعيين وسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط و يقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم".

و يكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا.

كما يمكن أن يعتذر الوسيط عن انجاز المهام المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر لأسباب جدية، و هذا الرفض ليس له اثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى الوساطة،ورغم أن القانون الإجراءات المدنية والإدارية لم بنص على هذه الحالة فانه إذا اعتذر عن أداء مهام فانه يجوز استبداله بعد موافقة الخصوم.

كما أن تجديد المدة أخضعه المشرع لموافقة الخصوم الذين يتحملون المسؤولية في إطالة الوساطة مع الإشارة أن المشرع نص أنه: "يمكن تجديدها" أي أنه رغم الطلب الوسيط وموافقة الخصوم ،فان المسألة تبقى جوازيه للقاضي فيعتمد للموافقة على ما حققه الوسيط ،وتطورها ،وهل أن التمديد يعود بالفائدة ونجاح الوساطة ،فإذا رأى أن التمديد لا يخدم الوساطة ويطيل أمدد التقاضى اعتمادا على ما قدمه الوسيط دوما فانه يرفض التمديد.

ويتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء ،بعد موافقة أطراف الخصومة ،وذلك وفقا لما جاء في المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تنص على مايلي :

"لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء ،بعد موافقة الخصوم ".

وهذه المدة أخذت بها معظم التشريعات منها التشريع الفرنسي والهولندي ،ألأردني ولقد لجأ المشرع إلى تحديد الوساطة تحقيقا لهدف من أهداف الوساطة وهو السرعة في الفصل في النزاعات ،وهذا التحديد يمنع الخصوم من التعسف،والإطالة ،والإضرار يبعضهم البعض حتى لا تكون الوساطة مجالا للتماطل التي قد تقتل روح العدالة ، وهذه المدة المحددة مدة معقولة ،ذلك أن التجارب الأجنبية بينت أن أغلب القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز مهلة ثلاثة أشهر للوصول إلى الاتفاق أو الفشل .

ج- عملية الوساطة:

بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة يقوم باستدعاء الأطراف لأول لقاء ،تنطلق عندها عملية الوساطة ،ويباشر الوسيط المهمة المسندة إليه من تلقي وجهة نظر كل طرف في القضية وسماع كل من يمكن سماعه ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر .

د_محضر الوساطة:

عند إنهاء الوسيط من مهمته ،ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم يخطر الوسيط القاضي الأمر بالوساطة كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه ،وفي حالة ما إذا تم الاتفاق ، فان

¹ - د،عبد الرزاق الصنهوري،ص 620 و ما يليها.

الوسيط يحرر محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه هو والخصوم ،طبقا لنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها:

" عند إنهاء الوسيط لمهمته ،يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه ،وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم ."

ه ـرجوع القضية للجدول:

ترجع القضية للجدول في التاريخ المحدد في أمر تعيين الوسيط القضائي ،وفقا لنص المادة 1003 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على مايلي :

" ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".

وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محضر الاتفاق ويوقعه الخصوم، ويودع المحضر لدى أمانة الضبط مهمة استدعاء الوسيط والخصوم للجلسة، إما عن طريق البريد المضمن أو بتسليمه إليه عند حضوره إلى أمانة الضبط مقابل وصل استلام الاستدعاء، مع العلم أن القضية لا تعتبر قد خرجت من الجدول بل إنها مؤجلة وبالتالي يقوم أمين الضبط بتمرير ملف القضية إلى الجلسة بعد استدعاء الأطراف، ونفس الأمر إذا لم يتم الاتفاق على حل فان القضية ترجع للجدول، ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية.

و_مهمة الوسيط:

عند قبول الوساطة يبدأ دور الوسيط و عندها يلتزم بالدور الذي عين من أجله وفي مقابل ذلك يكون له الحق في تلقى الأتعاب و هو ما سنتعرض له لاحقا في الفر عيين المواليين .

1- دور الوسيط:

إن دور الوسيط القضائي جد مهم لإنجاح الوساطة فهدفه الأساسي مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم تفاديا لصدور حكم قضائي باعتبار الوساطة حل بديل عن القضاء فهدفه ليس الحكم في النزاع ولا إعطاء الحق لأحد الخصوم وإنما هو مسير لحالة النزاع من أجل إزالته وحله بالاستعانة بأطرافه ،فهو مطالب بتهيئة شروط ملائمة وخلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول إلى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغبا تهم وكل ذلك باحترام واجب النزاهة والحياد والاستقلالية والالتزام بالسرية وحسب ما هو معمول به في النظم المقارنة ،فإن الوسيط يتبع المراحل التالية :

❖ يقوم الوسيط في هذه المرحلة بالتعريف بنفسه والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم مع بيان أهمية
 الوساطة ،وشرح دوره كوسيط وحياديته ،والتأكيد على مبدأ سرية الإجراءات ومعالجة الجوانب الإدارية

- لعملية الوساطة وآداب الحوار أثناء عملية التفاوض وإتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطة .
- ❖ الجلسة المشتركة ،أين يطلب فيها الوسيط من طرفي النزاع بدءا بالجهة المدعية بأن تعرض ادعاءاتها حججها بشكل واضح ،ومن الجهة المدعى عليها أن تعرض حججها ودفاعها ، ويمكن للوسيط توجيه ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب كل حالة ،وعلى الوسيط إدارة مكان اللقاء إدارة ذكية للوصول إلى جو من الثقة .
- ❖ الاجتماعات المغلقة ،خلافا للتقاضي فان الدارج في مجال الوساطة أن الوسيط له القيام بجلسات انفرادية ، إذ ينفرد الوسيط بكل طرف على حدا بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية ، ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع ، فقد يركز على الجانب الاجتماعي أو الوازع الديني أو العلاقات الأسرية والعادات والتقاليد وإمكانية التنازل من كل طرف ، ويعرض وجهة نظره في الأدلة المقدمة .
 - ❖ التسوية والاتفاق ، في هذه المرحلة يتوصل طرفي النزاع إلى تسوية النزاع بعد قيام الوسيط بتقريب
 وجهات نظر هم حول الموضوع المعروض عليه .
- ❖ وقد أشار المشرع الجزائري في مادته 1001 إلى المهام الأساسية للوسيط والمتمثلة في تلقي وجهات نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم ، ويمكنه كذلك سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ،وذلك بعد موافقة أطراف الخصومة .
- ❖ وعلى الوسيط إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته ولدى قيام الوسيط بمهمته عليه الالتزام بالنزاهة والحياد وعدم التحيز والسرية التي أفردها المشرع الجزائري بالمادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا اشترط التزام الوسيط بحفظ السر إزاء الغير حول مواقف الأطراف أثناء الوساطة.

وفي حالة ما إذا وجد مانع أدبي أو قانوني من شأنه تعذر الوسيط القيام بمهمته فإنه لمن له مصلحة الحق في المطالبة باستبداله .

1*-أتعاب الوسيط:

يتقاضى الوسيط لقاء القيام بأعماله مقابل أتعاب يحدده القاضي ، كما يمكن إعطاؤه تسبيقا للقيام بمهمتهن و هذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-100، إذ نص المشرع على أن يتحمل الأطراف مناصفة الأتعاب ما لم يقرر القاضى خلاف ذلك مراعاة لمركز الخصوم.

أما المشرع الأردني، فقد فرق بين أتعاب الوساطة فان المدعى يسترد نصف الرسوم التي دفعها للمحكمة و يدفع النصف الأخر للوسيط على أن لا تقل عن مبلغ 300د، أردني و إذا كان اقل فان الطرفين يدفعونها

بالتساوي، أما إذا فشلت الوساطة فان الحد الأقصى لأتعاب الوسيط هو 200د. أردني و يحددها القاضي، وحسنا ما فعل المشرع الأردني عند التمييز بينهما، وذلك لحث الوسيط على أداء مهمته على أكمل وجه ن و إن إخلال الوسيط بالتزاماته أثناء تأدية مهامه أو قبضة مبالغ أثناء عمله يعرضه للشطب من قائمة الوسطاء تطبيقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي أ.

ثانيا: أثار الوساطة:

عندما يتوصل الوسيط لاتفاق و تحرير محضر بذلك، ترجع القضية أمام القاضي الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر يكون غير قابل لأي طعن، و هو ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

أي أن الاتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة حكم قطعي، غير قابل للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونا،أي أن الوساطة تعطي حل نهائي للنزاع.

و لعل السبب في هذا هو أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الاتفاقية أرادة الأطراف الحرة ، و التي قام الأطراف بصياغتها و الاتفاق عليها، و لذا ترتب عليها عدم خضوعها لآي طريق من طرق الطعن، إلا بحسب الطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود و هي البطلان أو الفسخ، و قد طرح التساؤل عن مسالة التراجع عن محضر الاتفاق و اختلفت في ذلك الأراء:

فهناك من ذهب إلى جواز التراجع عن محضر الاتفاق بعد توقيعه أمام الوسيط و لا يكون حجة ما تضمنه محضر الاتفاق في الفصل في الدعوى، و هناك من اعتبر أن المشرع ما دام أضفى على الوسيط القضائي صفة توثيق الاتفاق الذي توصل إليه الخصوم، فانه لا يمكن للطرف الذي وقع على المحضر دون ضغط آو تدليس الرجوع على الاتفاق طالما أن المشرع نص أن محضر الاتفاق بعد المصادقة عليه من طرف القاضي يعد سندا تنفيذيا.

و بالتالي فالمحضر هو الذي يصبح سند تنفيذي، و ليس الأمر المتضمن المصادقة عليه، و نرى أن هذا هو الأصح لذلك انه لو قمنا بجواز التراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع، و لأصبح ذلك أسلوب ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع.

و حجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم و لا يمتد للغير، و يمكن في كل حال لمتضرر من هذا الاتفاق او صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو إلغائه أمام قاضى الموضوع.

_

⁻ المرجع السابق ص620 و ما يليها.

و قد اعتبر بذلك المشرع الجزائري في مادته 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محضر الوساطة المصادق عليه سند تنفيذي، يحفظ أصله بأمانة الضبط، و تسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم و إذا تضمن إلزاما على عاتق احد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية و الاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري.

ثالثاً - أثار الوساطة على الدعوى العمومية:

أ-أثناء إجراء الوساطة:

لإجراء الوساطة اثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها و تنفيذ اتفاق الوساطة. 1

ب ـبعد انتهاء الوساطة:

في حال نجاح الوساطة و توصل طرفي النزاع إلى اتفاق،فان الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجال المتفق عليها و يترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة،و عدم الاعتداد بها كسابقة في العود و عدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم².

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجال المتفقة عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتبعة في حق الطفل(المادة 115 من قانون حماية الطفل).

ج- في حال فشل الوساطة:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني و الضحية و عدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا انه و قياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ففي حالة عد توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر لفشل إجراءات الوساطة و يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة³.

رابعا- الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجزائية:

⁻ المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل

^{2 -} القاضي، ر ،م،2010 ص 2482-مجد سامي الشوا، الوساطة و العدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دط 1، دار النهضة القاهرة، 1997، ص114.

يعتبر اتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار و هي:

أ-اكتساء محضر اتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية:

استنادا لنص المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم:15-02، يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ، كما يتضمن هذا المحضر هوية و عنوان الأطراف و موجزا عن الأفعال المجرمة و تاريخ وقوعها و مضمون و أجال تنفيذ اتفاق الوساطة، كما يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و هذا ما أشارت إليه المادة 113 من القانون رقم:15-12.

و يعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة و ما دون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه ففي حالة عدم التنفيذ في الأجال المحددة لذلك فان وكيل الجمهورية يمكنه أن يعتمد إجراءات المتابعة وفقا للمادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم:15-02 ،كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات و هذا استنادا إلى نص المادة 37 مكرر 9 من نفس الأمر و هو ما يمكن أن يقال أيضا في حالة ما يكون المشتكي منه طفل جانح بموجب نص المادة 115 من القانون رقم:15-12.

و عليه فان وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية.

أ-يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه:ق من طرق الطعن

بموجب نص المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم15-02 ، فانه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طري من طرق الطعن و عليه يعتبر هذا الأخير اتفاقا بات قابل للتنفيذ.

ج- إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية:

بموجب نص المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم: 15-02 ، يتم إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية أثناء أجال تنفيذ اتفاق الوساطة، بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ محتوى الاتفاق في الأجال المحددة-و الأجال من النظام العام-يستمر في حساب تقادم الدعوى العمومية آي أنها لا تنقضي تماما إلا بشرط و هو التنفيذ في الأجال المحددة.

د- إنهاء المتابعة الجزائية:

إن تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة الجزائية في الأجال المحددة ينهي المتابعة الجزائية و ذلك بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 15-12 ، و هذا ما يفهم من نص المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15 -02.

خاتمة الفصل الثاني

نخلص للقول إنه تتمثل دراسة موضوع الوساطة في قانون الطفل باعتبارها أحد المواضيع التي حضيت باهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ،لما تعمله على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة ،الضحايا والمشتكي منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها ،كما أنها تنشد إلى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الاتفاق الناتج عنها الذي يرض الطرفين دون الولوج في الشكليات الإجرائية المعقدة .

كما انه من شان هذه الوساطة تحقيق العدالة السريعة حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعا وفي وقت قريب من وقوع الجريمة ،بالتالي تسهل على المتضرر من وقوعها في حصوله على التعويض وهذا يبدو أنه أنسب الوسائل لعلاج أثار الجريمة ،لذلك تعد الوساطة أحد صور نموذج العدالة التصالحية أو ما يسمى بالعقوبة الرضائية وهو الذي يقوم على فكرة إصلاح مرتكب الجريمة وكذلك جبر الضرر المترتب عن وقوعها.

بالرغم من كل هذه الايجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن المشرع الجزائري تأخر في تبنيه وتكريسه لهذا النظام الإجرائي ،فبعدما ثبت نجاحه لدى معظم التشريعات الجنائية المقارنة ،اتخذه هو الأخر كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومية إلا أنه كرسه بهذا الشكل فقط ولم يفصح عنه أنه بديل أو من الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية مثل ما هو الحال بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرقم 08/09 ،وتبقى هذه الفكرة مطروحة ومجهولة لأن هذا الإجراء دخيل على التشريع الجزائي الجزائري تترك للتطبيق العملي والممارسة القضائية التي باستطاعتها التوصل الى هذه الحقيقة .

الخاتمة

الخاتمـة:

تطلب انجاز هذه المذكرة إتباع منهجية علمية تمثلت في فصل أول تضمن تحديد مصطلحات ومفاهيم الدراسة من إشارة إلى أنظمة التسوية الودية للمناز عات وهو ما اصطلح عليه بالوسائل البديلة من حيث تعريف الوساطة ونشأتها بدءا بالمجتمعات القديمة مرورا بالعصر الإسلامي وانتهاء بالعصر الحديث في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وفي البلدان العربية السباقة إلى سن قوانين الوساطة كالأردن والمغرب،وقد افرد البحث مبحثا خاصا بالوساطة في الجزائر باعتبار ها مناط الدراسة ثم تناولنا في الفصل الثاني أحكام وإجراءات الوساطة في قانون الطفل ،وآليات حماية الطفل في خطر وأحكام وإجراءات الوساطة بالإضافة إلى شروط ونطاق تطبيق الوساطة ،ثم شروط وشكل اتفاقية الوساطة من حيث الأشخاص والإجراءات والمناز عات الملائمة للوساطة ،وصولا إلى النتائج المترتبة على عملية الوساطة سواء في صور نجاحها وفي طبيعتها ومناز عاتها أو في فشلها الذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يأخذ بنظام الوساطة كبديل لحل النزاعات باعتبار ها إجراء يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل النيابة والمحاكم الجزائية والتقليل من حالات الاضطراب الاجتماعي الذي تحدثه الجريمة،وتتولى التوفيق بين الأطراف المتناز عة ،على أن يقتصر تطبيقها على مواد المخالفات والجنح التي تجوز فيها الوساطة .

ومن جهة أخرى يجدر التأكيد أن ما يمكن استخلاصه من قراءة لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل ،أنه كان مخاض أزيد من عقدين ونصف بدءا من تاريخ اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لسنة 1989 ولغاية صدوره في 15/07/2015 بالرغم أن التصديق على هذه الاتفاقية كان خلال 1992 ومع ذلك وانطلاقا من مبدأ الأولية الفضلى للطفل التي تبنتها الاتفاقية المذكورة ومراعاة المصالح الفضلى للطفل التي تبنتها الاتفاقية المذكورة هذا القانون مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 ومع أنه ساري المفعول وبقاء سريان النصوص التطبيقية للقوانين السابقة له والملغاة فإن تسريع إصدار النصوص التطبيقية من شأنه الوقوف أكثر على نجاعة هذا القانون خصوصا وأنه تضمن أحكاما جديدة تصب في مصلحة الطفل منها على سبيل الذكر حالة الطفل في خطر المتمثلة في المساس بحق الطفل في التربية في مصلحة الطفل منها على سبيل الذكر حالة الطفل في خطر المتمثلة في المساس بحق الطفل في

الوطنية والذي يجرم الإخلال بهذا الحق إلا أنه نص ظل جامدا منذ صدوره ولسبب وحيد يتجلى في خلو هذا القانون من آلية تطبيقه خلافا لما هو عليه مثلا بالنسبة للمشرع الفرنسي والذي ضمن نص المادة 227-1-1 ق ع من أليه تطبيقه ومن ثم يبقى الانتظار قائما في المستقبل القريب لإعطاء المصداقية لهذه القوانين وإلا سيكون مآلها أنها ولدت ميتة.

والخلاصة أن كل ما طرحه البحث من إشكاليات وتوصل إليه من مناقشات واقتراحات سواء على مستوى إجراءات الوساطة أو ما تعلق بشخص الوسيط أو على مستوى محضر اتفاق الوساطة فهو من المسائل المدعمة لدور الطرق البديلة لحل النزاعات وديا وفق إرادة ألأطراف المتخاصمة ،دون أن يكون في ذلك تأثير على العمل القضائي أو سلب لاختصاصاته التقليدية والتي تبقى قائمة بقيام السلطة في المجتمع .

هذا من جهة ومن جهة أخرى ومن منطلق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تختلف عن التشريع الدولي السابق لها والمنعدم لجزاء الإلزام فإن إلزامية الاتفاقية المذكورة بمجرد التصديق عليها يدفع إلى القول أن القانون 15-12 يشكل من دون جدل خطوة إيجابية لحماية حقوق الطفل إلا أن ذلك يبقى رهنا لما هو منتظر للتجسيد بأرض الواقع من خلال الأليات التي تسهر على التنفيذ السليم لنصوصه إلى عانب تحديات عديدة مشتقة من نصوص هذا القانون و عندها يمكن القول بأن يوم 15/07 من كل سنة يكون له معنى ويلتزم به كل المجتمع امتثالا لنص المادة 146 من نفس القانون وتعم الوقفة الإحتفائية به في كل أسرة وفي كل حي وفي كل قرية وفي كل مدينة من مدن البلاد.

مما تقدم يتبين أن الوساطة طريق سهلة ومجدية في حل النزاعات ، سواء باللجوء إلى من يستطيع حل النزاع بين الخصوم في محيطهم العائلي أو الاجتماعي وذلك عن طريق الامتثال إلى الشريعة أو ألأعراف والتقاليد قبل الوصول إلى المحكمة أو إذا لزم الأمر الدخول إلى القضاء فإنه لا وجود لمانع من اختيار الوسيط القضائي والوساطة كحل ثاني قد يكون مجديا في حل الخصومة بين الأطراف ثم الرجوع إلى التقاضي كحل أخير في نهاية المساعي كلها.

- وعليه فإن نتيجة ما خلصنا إليه أن تطبيق الوساطة وتجسيدها على أرض الواقع والعمل على إنجاحها يتطلب تدابير جديدة وأكثر ارتباطا بالواقع الاجتماعي

- كون الوساطة في فانون اطفل يعتبر اجراء حديث لم يتم تداوله على مستوى المحاكم فاغلبية القضايا تنتهى اما بالتازل او المحاكمة مما تغذر علينا حصر عينة و اخضاعها للدراسة
- من خلال در استنا لقانون الطفل فان اجراء الوساطة جوازي بالنسبة للنيابة ويخضع لظلب اطراف النزاع مما نحيد عن جوهر هذا القانون والذي جاء الى مصلحة الطفل لهذا نرى ان من ضرورة الاجراء الوجوبي للوساطة والسعى للتوفيق بين الضحية والطفل الجنح ووليه
- اقر المشرع الجزائري الوساطة قبل تحريك الدعوة العمومية وللمصلحة الصرفة للطفل الجانح نري بقبول الوساطة في كل مراحلة الدعوة .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع و المصادر:

- 1. ابن فارس ،معجم مقياس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ،دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى
- 2. رضوان مجد مياود ،اليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة ،رسالة ماجستير أكادمية لدراسات العليا ،سنة1999
 - 3. يليكو كال (1999)، عندما يحتدم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات "ترجمة د
 علاء عبد المنعم " القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع
 - 4. كريستوف مور ،عملية الوسا ابن فارس ،معجم مقياس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ،دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1411
 - 5. ايليكو طة "استراتجيات عملية حل النزاعات" ت فؤاد سروجي ،مراجعة وتدقيق عماد عمر، الأهلية للنشر والتوزيع ط الأولى 2007-
 - 6. فضلون محمد أمين ،التحكيم ،ط1،مطبعة دوادي دمشق ،1994
 - 7. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي ،التحكيم قبل الإسلام ،المكتب الجامعي الحديث، 2006د، ر،ط،
 - 8. حازم خرفان ،الوسائل البديلة لفض النزاعات ،مجلة أبحاث ،الأردن ،دون سنة نشر
- 9. احمد أبو ناجي ،مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء ،القاهرة ،دار النهضة،طبعة
 ، 10 -1997
 - 10. معجم المصطلحات الإدارية ،المنظمة العربي للتنمية ،إعداد فريق من الخبراء بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2007.
 - 11. علاوة هوام الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،أطروحة دكتوراه 2012
- 12. زقير عبد القادر ،دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ،م كرة ماجستير ،كلية الحقوق 2002

- 13. بن طالب احسن ،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12- 2016
- 14. يونس بدر الدين ،الوساطة الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد12-2016
- 15. مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ناحية سطيف ،الجزائر ،عدد 2015. و 2015 عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ناحية سطيف ،الجزائر ،عدد
 - 16. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12- 2016.
 - 17. رولا تقي سليم احمد ،الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ف القانون الأردني ،رسالة دكتوراه جامعة عمان،2008
- 18. تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات ،مقال منشور في مجلة الكترونية ،القانون والقضاء ،ابتكار التقدم العلمي في 06-02-2002
 - 19. ملال خولة ،الوساطة القضائية في الجزائر ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر 2011
 - 20. الطيب بلعيز ،إصلاح العدالة ،انجاز التحدي ،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2008
 - 21 أحمد ساعى ،نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائ
- 22. عوابدي عمار ،محاضرة في القانون الإداري ،مقدمة لطلبة الماجستير ،الأكاديمية العربية المفتوحة،فسم القانون شعبة القانون،السنة الجامعية 1 2010/201
- 23. فنيش كمال (الوساطة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2009
 - 24. بوبشير محند امقران، (إجراءات التقاضي أو الإجراءات المعرقلة للتقاضي، مجلة ال-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- 25. بشير سعد زغلول ،الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية ،؟دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون العدد 40،شوال 1430 أكتوبر 2009
 - 26. بن صاولة شفيقة الوساطة في النزاع الإداري، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولة حول ممارسات الوساطة المنعقد بالمحكمة العليا بتاريخ: 15 و 16/06/2009 الجزائر، المنشورة في: J.M JUSTICE.D Z

- 27. البشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان الاردن
 - 28 قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري
- 29. الهذيلي المناعي ،الأثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية ،ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء ،وزارة العدل وحقوق الإنسان ، الجمهورية التونسية ،13/03/2003.
- 31. عبد الله نوح المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب ،طريقة أصلية وبديلة في حل النزاع بواسطة الصلح ،الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاع 6-7 ماي 2014 ،جامعة الجزائر 01 العدد3
 - 32. عبد الرحمان خلفي ،دور العقوبة في تقليص معدل الجريمة ،الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاع 6-7 ماي 2014 ،جامعة الجزائر 01 العدد 3
- 33. محمد سامي الشوا ،الوساطة والعدالة الجنائية ،اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية ،د،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1997ص7 خالد مصطفى فهمي،حقوق الطفل و معاملاته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولى، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007
 - 34. نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008،
 - 35. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999
- 36. زواني الطيبن جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائين مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
 - 37 ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت ن
 - 38. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،
 - 39. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملاته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

- 41. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- 42. مصطفى احمد ابو الخير، نصوص المواثيق و الاعلانات و الاتفاقيات لحقوق الانسان، ايتراك، د،م، 2005 م، ص 146. -جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان و حريات في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار وائل، عمان، 1999م، ص ص 229-230.
 - 43 ابن منظور ، لسان العرب، المكتبة التوفيقية، دت ن،
 - 44. -فوزية عبد الستار،شرح قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة القضائية، القاهرة،1977
 - 45 زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع،2007
 - 46. د مجد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 192، ص 156. علي القصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص143.
 - 47. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ،
 - 48 القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، بحث منشمور في الانترنيت، ماخوذ من موقع -fill///c/users/info/desktop/aala/20/htm

فهرس الموضوعات

القهرس:

الصفحة	التعيين
Í	مقدمة
06	الفصل الأول: الوسلطة في قانون الطفل.
08	ذالمبحث الأول:مفهوم الوساطة
08	المطلب الأول: تعريف الوساطة ونشأتها
08	أولا: تعريف الوساطة
10	ثانيا- خصائص الوساطة:
11	ثالثًا-أنواع الوساطة:
12	رابعا ـ نشأة الوساطة
16	المطلب الثاني:الوساطة في مختلف التشريعات
16	أولا- الوساطة في القانون البلجيكي والقانون البرتغالي:
17	ثانيا _ الوساطة في نظر فقهاء القانون:
17	ثالثًا _ الوساطة في الفقه الاسلامي
18	رابعا _ الوساطة في النظام الانجلوسكسوني
19	المطلب الثالث: اهداف الوساطة
20	أولا- الحد من طول مدة التقاضي و تجنب تعقد الإجراءات القضائية:
20	ثانيا۔ تقليص تكاليف التقاضي:
21	ثالثًا المحافظة على أسرار أطراف النزاع تجاه الغير:
21	رابعا- التخفيف من تراكم القضايا أمام الجهات القضائية:
21	المبحث الثاني: الوساطة في القانون الجزائري
21	المطلب الأول: الوسلطة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية
22	أولا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
22	ثانيا _ مشروعية اللجوء إلى الوساطة في النزاع الإداري:
23	ثانيا- المبدأ العام الوارد في المادة 994 يقضي بجواز الوساطة في النزاع الإداري
24	المطلب الثاني: الوساطة في القانون الجزائي
24	أولا:الشروط القانونية للجوء إلى الوساطة الجزائية:
28	ثانيا- أثار الوساطة في المادة الجزائية على الدعوى العمومية
31	المطلب الثالث: مبررات ودوافع المشرع الجزائري للجوء إلى الوساطة
31	أولا : مدرات اللحوع المرالوساطة الحنائية :

31	ثانيا- دوافع تبني المشرع الجزائري للوساطة الجزائية :
33	ثالثًا- ملامح الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:
34	رابعا: الوساطة الجزائية والوساطة قضائية تستسلم لمنطق الرضائية و تبتعد عن القيصرية:
36	الفصل الثاني: أحكام و إجراءات الوساطة في قانون الطفل.
38	المبحث الأول:قانون الطفل
38	المطلب الأول:مفاهيم حول قانون الطفل واليات حماية الطفل
38	أولا:مفهوم الطفل
41	ثانيا _ مسميات الطفل
42	المطلب الثاني: آليات حماية الطفل في خطر
42	أولا:المقصود بالحماية الجنائية للطفل:
43	ثانيا صور الحماية الجنائية للطفل:
46	ثالثًا-آليات الحماية المخصصة للطفل:
49	رابعا-: آليات معالجة جنوح الأحداث في الجزائر:
58	المبحث الثاني: أحكام و إجراءات الوساطة في قانون الطفل
58	المطلب الأول: شروط و نطاق تطبيق الوساطة
58	اولا - شروط اللجوء الى الوساطة
59	ثانيا الشروط الشكلية
60	ثالثًا _ نطاق تطبيق الوساطة الجزائية
61	المطلب الثاني:إجراءات الوساطة و أثارهاعلى الدعوى العمومية
61	أولا:إجراءات الوساطة:
65	ثانيا:أثار الوساطة:
66	ثالثًا۔ أثار الوساطة على الدعوى العمومية
70	الخاتمة